

دليل تسجيل الولادات في لبنان



إعداد:
جمعية رواد فرونتيرز

2014



شكر وتقدير

تعرب جمعية رواد فرونتيرز عن شكرها العميق لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل، لا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التي كانت شريكاً أساسياً في المشروع، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي الذي تولى تمويله. وتشكر الجمعية كذلك كل الجهات الرسمية وغير الرسمية التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في إغناء المعلومات الواردة فيه من خلال لقاءات العمل والمشورات فضلاً عن الزيارات الميدانية. وتتقدم الجمعية بشكر خاص إلى فريق العمل الذي عمل بكد وإخلاص لإخراج الدليل بصورته النهائية.

المحتويات

1	مقدمة.....
8	الفصل الأول: ما يجب ألا تجهله.....
9	تعريفات ومصطلحات.....
13	هيكلية الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ الولادات.....
14	مهلة تسجيل الولادة.....
14	• المهلة القانونية للتسجيل الإداري.....
14	• التسجيل المتأخر.....
15	• المهلة بين تاريخ الزواج وتاريخ الولادة.....
16	كلفة تسجيل الولادة.....
16	• كلفة التسجيل الإداري.....
17	• التسجيل المتأخر.....
18	مفاعيل عدم تسجيل ولادة طفلك.....
19	الفصل الثاني: شروط وإجراءات تسجيل الولادة إدارياً.....
20	الولادة من أب لبناني.....
20	• الولادة في لبنان.....
27	• الولادة خارج لبنان.....
31	الولادة من أب أجنبي في لبنان.....
37	الولادة من أب يحمل جواز إقامة "قيد الدرس".....
37	• الولادة في لبنان.....
43	• الولادة خارج لبنان.....

47.....الولادة من أب فلسطيني مسجّل في لبنان.....

47..... • الولادة في لبنان.....

52..... • الولادة خارج لبنان.....

53..... **الفصل الثالث: إجراءات التسجيل المتأخر للولادة قضائياً**.....

54..... متى تلجأ إلى القضاء؟.....

54..... • تقديم الدعوى.....

54..... - المستندات المطلوبة.....

54..... • أين تقدّم الدعوى وبوجه من؟.....

56..... • مراحل الدعوى.....

59..... **الفصل الرابع: الفئات الخاصة**.....

60..... الولد غير الشرعي.....

60..... • الولد غير الشرعي المولود في لبنان من والد لبناني.....

60..... - المستندات المطلوبة.....

61..... - الإجراءات الإدارية لقيّد مولود غير شرعي.....

63..... • الولد غير الشرعي المولود في لبنان من والد أجنبي.....

63..... • الولد غير الشرعي المولود خارج لبنان من والد لبناني أو لديه قيود في لبنان.....

63..... • الولد غير الشرعي المولود في لبنان من والد لبناني وآخر أجنبي.....

63..... • التسجيل القضائي المتأخر للولد غير الشرعي.....

65..... المولود من والدين مجهولين.....

65..... • إجراءات الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتنظيم وثيقة الولادة.....

- 65.....إجراءات التسجيل الإداري. •
- 67..... حالات وإجراءات التسجيل القضائي. •
- 68..... المولود من أب مكتوم القيد أي عديم الجنسية.
- 69..... الملاحق.
- 70..... نصوص قانونية ذات علاقة بالجنسية وتسجيل الولادة.
- 73..... دليل أقلام ودوائر النفوس.
- 74..... دليل القضاة المنفردين المدنيين والمحاكم الابتدائية المدنية النازرة بقضايا الأحوال الشخصية.

مقدمة

يتناول هذا الدليل الإجراءات والخطوات اللازمة لتسجيل ولادة الأطفال رسمياً لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية أو مديرية شؤون اللاجئين، وهما الجهتان الحكوميتان المتخصصةتان بهذا التسجيل - عندما يكون ممكناً ويكون للأهل قيود- وذلك لتجنب الوقوع في كتمان القيد الذي يؤدي إلى الحرمان من الحقوق الأساسية.

ينحصر الدليل بالفئات التي يمكنها القانون اليوم من تسجيل أولادها، أي الفئات التي يملك آباؤها قيوداً لدى السلطات المعنية. وهو لا يدخل في تفاصيل الإجراءات التي يمكن أن تؤدي في وقت لاحق إلى تسجيل الولادات التي لا يمكن تسجيلها حالياً، أي الأشخاص الذين يحتاجون إلى إثبات جنسية أصولهم أولاً للتمكن من تسجيل الولادة لاحقاً.

لماذا هذا الدليل؟

تعمل جمعية رواد فرونتيرز مع شركائها على نشر الوعي حول تسجيل الولادات والحدّ من ظاهرة مكتومي القيد في لبنان. فلا يمكن أن يتصور إنسان المعاناة الكبيرة التي يعاني منها عدومو الجنسية في لبنان. فهم محرومون من الوصول إلى أبسط الحقوق الإنسانية نتيجة لعدم حيازتهم أوراقاً ثبوتية. إنهم يعيشون فعلاً بين «الظل والذل» وهو عنوان دراسة وضعتها جمعية رواد فرونتيرز في العام 2011 وتناولت قوانين وقواعد الجنسية في لبنان والأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية فيه.

وإذا كانت تلك الدراسة بيّنت الإشكاليات القانونية التي تحول بين عديمي الجنسية وبين نيل حقوقهم الأساسية وأولها الاعتراف بوجودهم، فإن دراسة ميدانية ثانية نفّذتها الجمعية بيّنت الكثير من أسباب انعدام الجنسية أو ما يعرف بكتمان القيد. وشملت تلك الدراسة غير المنشورة نحو ١٠٠٠ أسرة مقيمة في لبنان من الأسر التي تحوي على الأقل فرداً واحداً لا يحمل جنسية.

وكان لافتاً أن نحو نصف العينة التي شملتها الدراسة الميدانية تنتمي إلى عائلات لديها سجلات قيود، غير أن أفرادها أصبحوا مكتومي القيد بسبب عدم تسجيل الولادات لدى السلطات اللبنانية المختصة، ما يعني أن عدم تسجيلهم هو ما حرّمهم من الأوراق الثبوتية الرسمية التي تعترف بهم وتسمح لهم بممارسة الكثير من الحقوق. وهم سيقون على هذه الحالة من المعاناة والتهميش إلى حين تقدّم ذويهم أو تقدّمهم بأنفسهم بدعاوى قيد نفوس لتسجيلهم.

ولم يؤدّ عدم تسجيل الولادات إلى تزايد عدد مكتومي القيد فحسب بل أدّى كذلك إلى استمرار هذه الظاهرة من جيل إلى آخر. لذا كان لا بد من البحث في الأسباب الحقيقية التي تدفع بعض الأهل إلى عدم تسجيل الولادات، فبيّن أن ذلك مرده إلى عوامل عدّة يختلط فيها الإهمال بالجهل، فضلاً عن تعقيد الإجراءات والفقير.

فوفق الدراسة الميدانية، تبين أن أهم الأسباب لعدم التسجيل تتلخّص بالنقاط التالية:

- جهل الأهل وإهمالهم تسجيل الولادة مع السلطات المعنية، أو عدم إكمالهم عملية التسجيل.
- عدم استحصال الأهل على شهادة الولادة أو عدم تنظيمهم وثيقة ولادة.
- عدم حيازة الأهل كامل المستندات والوثائق اللازمة للقيام بتسجيل الولادة.
- عدم تسجيل الأهل زواجهم لأسباب مختلفة.
- الكلفة المباشرة وغير المباشرة لعملية تسجيل الولادة مع الحاجة إلى التنقل بين المختار والمستشفى وأكثر من مأمور نفوس، وما يتطلبه ذلك من تعطيل عن العمل ومن كلفة تنقل.

- تشعب مراحل عملية التسجيل وتعددتها ما يجعلها صعبة أو معقدة بالنسبة إلى البعض لا سيما الذين يعيشون في مناطق نائية أو الذين يفتقدون الوعي اللازم لأهمية التسجيل.

وبناء على ما تقدّم، كان ضرورياً وضع دليل عملي يفصّل إجراءات تسجيل الولادة أكانت تلك الولادات حاصلة على الأراضي اللبنانية، أو خارج لبنان بالنسبة للبنانيين وللأشخاص الذين لديهم قيود في لبنان. فكان هذا الدليل الذي يشرح إجراءات التسجيل منذ لحظة الولادة مروراً بكل المراحل وصولاً إلى تنفيذ الولادة لدى الأحوال الشخصية أو مديرية شؤون اللاجئين حسب المقتضى، مبيّناً الجهات المعنية والمستندات اللازمة لكل مرحلة من هذه المراحل.

أما بالنسبة لنصف العينة الآخر، أي الذين ليست لاصولهم سجلات قيود، فيتطرق الدليل فقط إلى بعض الإجراءات التي يجب اتباعها في الوقت الحاضر كي يوثقوا هذه الولادة فيتمكنوا من تسجيلها لاحقاً بعد قيد الأب بحكم قضائي.

من المستفيد من هذا الدليل؟

يستفيد من هذا الدليل كل الهيئات والجمعيات والمؤسسات المعنية بتسجيل الولادات في أي مرحلة من مراحلها. وكذلك الأهالي الذين يرزقون بأطفال في لبنان بغض النظر عن جنسيتهم، فضلاً عن اللبنانيين أو الأشخاص الذين لديهم قيود في لبنان لكنهم يرزقون بأطفال خارجه.

وإذا كان الدليل لا يغني عن سؤال المستشفى والسلطات المحلية والإدارات المعنية حول تفاصيل الإجراءات، لكنه يقدم مساعدة كبيرة يمكن اعتمادها كمصدر إضافي. وهو يتكامل مع دليل تسجيل الزواج الذي تصدره جمعية رواد فرونتيرز بالتزامن مع دليل تسجيل الولادات والذي يفصل إجراءات تنفيذ الزواج لدى السلطات المدنية اللبنانية، وهو خطوة إلزامية سابقة على تسجيل الولادة بالنسبة للأطفال المولودين في إطار الزواج.

علامَ يستند الدليل؟

يستند هذا الدليل على القوانين اللبنانية ذات الصلة، وتحديدًا قانون الجنسية اللبنانية (القرار 15 العام 1925) وقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 7 كانون الأول العام 1951 الذي ينظّم إجراءات تسجيل وقوعات الأحوال الشخصية في لبنان.

ويعتمد كذلك على الإجراءات المنشورة على موقع وزارة الإصلاح الإداري والتي وضعتها الإدارات الرسمية لتفسير تطبيق قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية وتنفيذ تسجيل الولادات ودليل إجراءات مديرية شؤون اللاجئين، والتي تم الاطلاع عليها خلال إعداد التقرير في نهاية العام 2014. ويستند أيضاً على الآراء القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، والمتعلقة بتنفيذ تسجيل الولادات وشروط هذا التنفيذ وإجراءاته.

ودعّمت جمعية رواد فرونتيرز مصادرها بنماذج مستمدة من قضايا قيد تتابعها بنفسها بالإضافة إلى نتائج سلسلة لقاءات حوارية حول تسجيل الولادات جرت في العام 2014 في مختلف المحافظات اللبنانية مع موظفين من الوزارات المنضمين إلى مجموعة العمل حول انعدام الجنسية.

كيف قسم الدليل؟

يقسم هذا الدليل إلى مقدمة وأربعة فصول. فتوضح المقدمة خلفية الدليل والأسباب الموجبة لوضعه ومصادره.

ويقدم الفصل الأول نصائح ومعلومات يجب أن يعرفها كل معني بتسجيل الولادات. بينما يعرض الفصل الثاني لإجراءات تسجيل الولادة إدارياً، بالنسبة إلى مختلف الفئات اللبنايية والأجانب الموجودين في لبنان أو تلك التي تحمل قيوداً في لبنان.

ويشير الفصل الثالث إلى إجراءات تسجيل الولادة قضائياً، والشروط والمستندات والإجراءات ومراحل الدعاوى. أما الفصل الرابع فهو مخصص للإجراءات المتعلقة بتسجيل ولادة بعض الفئات الخاصة من أولاد غير شرعيين ومولودين من والدين مجهولين أو من أب مكتوم القيد/ مجهول الجنسية.

كيف يستخدم هذا الدليل؟

تبدأ الفصول المخصصة لاجراءات التسجيل بالتعليمات العامة والاجراءات التي يجب اتباعها من قبل جميع الأشخاص المعنيين. بينما سيتم وضع الاستثناءات والاجراءات الخاصة بطريقة سهلة بشكل أسئلة وأجوبة، نأمل أن تساعد المستخدم على ادراك كافة مراحل المسار بسهولة.

سيتم شرح إجراءات التصريح بالولادة وتنفيذها وفقاً لجنسية الأب، وذلك بسبب التمييز على أساس الجنس الذي يعتمده لبنان في القيود وتنظيم سجلات الأحوال الشخصية، وذلك باستثناء الحالات التي يمكن للمرأة فيها أن تسجل مولوداً على خانتها في قيود دوائر النفوس، أو الحالات حيث يتم تسجيل الولادة في قيد جديد وسجل خاص عندما يكون الوالدان مجهولين.

1

الفصل الأول: ما يجب ألا تجهله

يحتوي هذا الفصل على شرح للمصطلحات الواردة في الدليل ويعرّف المستخدم إلى الإدارات والأشخاص المعنيين بالتسجيل ومراحله.

تعريفات ومصطلحات

ترد في الدليل مجموعة من المصطلحات التي تدل على وثائق قانونية أو جهات إدارية معنية بتسجيل الولادات، ومن شأن شرحها أن يسهل على مستخدم الدليل تبيان كل منها.

- **سجلات متعلقة بالأحوال الشخصية:** هي سجلات تنظمها الدولة وتسجل فيها المعلومات المتعلقة بالأحوال الشخصية للأفراد والعائلات. تشكل هذه السجلات أساساً للاعتراف القانوني بالفرد وبهويته ولمنحه وثائق ثبوتية تعرّف عنه. وفي لبنان أربعة أنواع من السجلات المتعلقة بالأحوال الشخصية:
- **سجلات الأحوال الشخصية للبنانيين (أو سجلات النفوس):** موجودة في أقلام النفوس التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات في المناطق المختلفة، ويتم تنظيمها بناءً على العائلة فتملك كل عائلة رقماً تسلسلياً واحداً لجميع أفرادها يُعرف برقم السجل. وهذه السجلات هي الأساس القانوني للتمتع بالجنسية اللبنانية والحصول على وثائق ثبوتية لبنانية.
- **سجلات خاصة باللاجئين الفلسطينيين:** توجد لدى مديرية شؤون اللاجئين التابعة للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات. وهي الأساس القانوني لتمتع اللاجئين الفلسطينيين بإقامة قانونية في لبنان والحصول على وثائق ثبوتية صادرة لدى السلطات اللبنانية. ويتم تنظيمها على أساس العائلة وتتبع رقم البيان الإحصائي والملف.
- **سجلات وقوعات الأجانب (بمن فيهم «قيد الدرس»):** هي سجلات خاصة بتدوين الوقوعات (كالزواج والولادات) الحاصلة في لبنان التي يصرّح بها حاملو الجوازات قيد الدرس والأجانب المقيمون بشكل قانوني في لبنان.
- **القيد الشخصي:** هو القيد الخاص بفرد معيّن في سجلات الأحوال الشخصية ويتضمن معلومات حول الاسم، الشهرة، الجنس، اسم الأب، اسم الأم، مكان وتاريخ الولادة، الوضع العائلي (عازب، متأهل، مطلق، أرمل)، الدين أو المذهب ورقم سجل النفوس.
- **وقوعات الأحوال الشخصية:** هي الأحداث التي تحصل وتغيّر في الوضع الاجتماعي والقانوني للأفراد: الولادة، الزواج، الطلاق، بطلان الزواج، الوفاة، تغيير محل الإقامة، تغيير الدين أو المذهب.

• **وثائق أحوال شخصية:** هي مجموعة من الوثائق التي تصدر عن الدولة اللبنانية توثق وتثبت وقوعات الأحوال الشخصية، بما فيها الولادة والزواج والوفاة. يجب أن يذكر في وثائق الأحوال الشخصية السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الوقائع المذكورة وأسماء جميع الأشخاص المذكورين فيها وشهراتهم وأعمارهم وصناعاتهم وأماكن إقامتهم.

• **شهادة الولادة:** هي المستند الذي يصدره من يقوم بعملية الولادة (الطبيب أو القابلة) ويتضمن المعلومات الأولية حول المولود والولادة: جنس المولود، تاريخ الولادة بالتفصيل مع تحديد ساعة الولادة، اسم الأم. وبعض الشهادات تتضمن معلومات إضافية تفصيلية كإسم الأب، رقم قيد الأب، وإذا كان المولود ولد حياً أم لا. علماً أنه ليس هناك نموذج موحد لشهادات الولادة لغاية تاريخ كتابة هذا الدليل.

• **وثيقة الولادة:** هي المستند الذي يتم تنفيذ الولادة على أساسه، والذي ينقل عن شهادة الولادة التي تثبت بدورها واقعة ولادة الشخص. وتنظم وثيقة الولادة على نموذج معد من قبل المديرية العامة للأحوال الشخصية. ويذكر فيها معلومات تشمل: أسماء الوالدين ورقم ومحل ونوع قيدهم، اسم المولود، جنس المولود، مكان وتاريخ الولادة، توقيع الطبيب أو المستشفى أو القابلة القانونية، صفة وتوقيع منظم الوثيقة، توقيع المختار والشهود، تاريخ التقديم إلى دوائر النفوس، رقم الوارد ورقم التنفيذ.

• **التصريح بالولادة:** هو عملية إبلاغ السلطات المعنية بحدوث الولادة عبر تقديم وثيقة الولادة ومرفقاتها الى السلطات. بموجب التصريح، تسجل في سجل خاص يسمى "سجل الوارد" وتعطى رقم وارد. إن التصريح وإعطاء رقم وارد يقطع مرور الزمن على مهلة التسجيل الإداري حيث يصبح التنفيذ ممكناً في أي وقت من دون مهلة.

• **تنفيذ الولادة:** هو قيد الولادة في سجلات الأحوال الشخصية بعد التصريح بها، لوضع اسم المولود على خانة والده، أو والدته إذا كان مجهول الأب واعترفت به الأم.


• **التسجيل القضائي المتأخر للولادة:** هو التصريح بالولادة وتسجيلها بعد مضي سنة على حدوثها فيتم قيد المولود بموجب قرار قضائي يصدر عن القاضي المنفرد بناء على طلب صاحب العلاقة.

• **الأجنبي:** هو كل شخص ليس من التابعية اللبنانية، ويحمل جنسية أجنبية.

- **حامل جواز إقامة «قيد الدرس»:** هو الشخص الذي تعتبره الدولة اللبنانية من جنسية غير معينة. ويمنح هؤلاء جوازات إقامة تبين أن حاملها من «جنسية قيد الدرس».
- **عديم الجنسية:** هو كل شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى قوانينها، اي لا يحمل جنسية أي دولة.
- **مكتوم القيد:** هو مفهوم لبناني ينطبق على أشخاص عديمي الجنسية حالياً لكن لهم الحق بالجنسية اللبنانية بحكم القانون بسبب ولادتهم من أب لبناني أو من أب من أصول لبنانية، أو ولادتهم في لبنان وعدم اكتسابهم جنسية أجنبية بالبنوة بالولادة أو من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية، أو ولادتهم من أصول لها الحق بالجنسية اللبنانية الحكومية.
- **الولي القانوني:** الشخص الذي يكون معيناً من قبل المحكمة للولاية على القاصر، بعد وفاة الأب أو حرمانه من الولاية بحكم قضائي.
- **المختار:** المختار هو شخص منتخب من قبل المواطنين على المستوى المحلي (القرية أو الحي) لإدارة بعض الشؤون المحلية التي يكلفه بها القانون ومنها مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية.
- **المديرية العامة للأحوال الشخصية:** هي إحدى المديريات التابعة لوزارة الداخلية والبلديات. تعنى المديرية العامة للأحوال الشخصية بالشؤون المتعلقة بالنفوس والجنسية والإحصاء السكاني وإعداد القوائم الانتخابية وإصدار بطاقة الهوية. وهي مؤتمنة على سجلات ووثائق الأحوال الشخصية وسائر المستندات الأخرى التي تصدرها وذلك عملاً بأحكام القوانين والأنظمة النافذة لا سيما قانون قيد ووثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧.
- **مأمور النفوس:** مأمور النفوس هو موظف تابع لمصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات. وهو الموكل بتسجيل وتنفيذ وثيقة الولادة أي بتسجيلها في سجلات الأحوال الشخصية. علماً أنه قد يكون هناك أكثر من مأمور نفوس في القضاء الواحد، تبعاً لعدد السكان.
- **رئيس دائرة النفوس:** هناك رئيس دائرة نفوس مختص في كل من محافظات لبنان الست. وله صلاحيتان أساسيتان في مسألة تسجيل الولادة هما: الفصل في الحالات التي يرفض مأمور النفوس البت بها، بصفته رئيسه المباشر، وتسجيل ولادات المولودين من أجنب و قيد الدرس المقيمين في جميع المحافظات باستثناء بيروت.

- **دائرة وقوعات الأجانف في المديرية العامة للأحوال الشخصية:**
هي دائرة تابعة لمصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية. تتولى استلام وثائق الولادات للأجانف وقيد الدرر الموجودين في محافظة بيروت وتسجيلها.
- **دائرة المغتربين في المديرية العامة للأحوال الشخصية:** هي دائرة تابعة لمصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية. تتولى استلام وثائق الولادات الحاصلة في الخارج للبنانيين أو الأشخاص الذين لديهم قيود في لبنان، كالفلسطينيين المسجلين في لبنان أو قيد الدرر لتسجيلها في السجلات الخاصة بهم. وترسل إليها هذه الوثائق من البعثات الدبلوماسية والقنصلية عبر وزارة الخارجية والمغربين.
- **مديرية شؤون اللاجئيين:** تتبع للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئيين في وزارة الداخلية والبلديات. وهي المختصة بالشؤون القانونية والإدارية للاجئيين الفلسطينيين في لبنان، وتتولى السجلات المتعلقة بهم، وهي الموكلة بإصدار البطاقة الخاصة بهم، وتسجيل وقوعات الأحوال الشخصية ومنها الولادات الحاصلة للفلسطينيين المسجلين لديها سواء تمّت داخل لبنان أو خارجه.
- **المديرية العامة للأمن العام:** هي الجهاز الموكل متابعة شؤون إقامة الأجانف ومراقبتهم. وهي التي تصدر لهم جوازات الإقامة وكذلك للأشخاص المسجلين ضمن سجلات «قيد الدرر» وتصدر بطاقات تعريف وجوازات مرور مكتومي القيد بعد التحقيق وعلى أساس كل حالة على حدة.
- **الإعتراف الرضائي:** هو عملية إقرار أحد أو كلا والدي الولد غير الشرعي ببنوته. ويتم من خلال شهادة منظمة لدى المختار بحضور شاهدين.

هيكلية الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ الولادات



مهلة تسجيل الولادة

من الضروري جداً الالتزام بالمهلة القانونية للتصريح بالولادة. وإن تخطيها يؤدي إلى دفع غرامة مالية حتى أول سنة على الولادة. ومن بعدها لا يعود التسجيل ممكناً إلا بقرار قضائي.

■ المهلة القانونية للتسجيل الإداري

يجب أن يتم التصريح بالولادة لدى مأمور النفوس خلال مهلة ثلاثين يوماً ليتم قيدها في سجلات الأحوال الشخصية. بعد انقضاء هذه المهلة، يبقى التصريح ممكناً لدى مأمور النفوس مع دفع غرامة، وذلك حتى مرور سنة على الولادة.

بمجرد التصريح بالولادة الى مأمور النفوس المختص، تعطى الولادة رقم وارد أي تسجل في سجل الوارد لدى مأمور النفوس، وبذلك تنقطع مهلة التسجيل الإداري فيصبح التنفيذ ممكناً في أي وقت من دون قيد زمني.

تستثنى من مهلة القيد الإداري الولادات الحاصلة في الخارج للبنانيين او لأشخاص لديهم قيود في لبنان، وتلك الحاصلة في لبنان للاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى مديرية شؤون اللاجئين.

■ التسجيل المتأخر

بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة، لا يمكن قيد المولود إلا بموجب قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة. أي يجب الحصول على حكم قضائي رجائي من القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأحوال الشخصية وعلى قرار تنفيذي للتسجيل.

يُقدّم الطلب الرجائي بموجب استدعاء إلى القاضي أو المحكمة ذات الاختصاص ويجري النظر في هذا الطلب ويصدر القرار في غرفة المذاكرة أي من دون جلسات علنية في قاعة المحكمة. ويحق للمحكمة أن تجري كافة التحقيقات التي تراها مناسبة والاستماع إلى من تشاء قبل إصدارها قراراً بالإجابة أو الرفض.

■ المهلة بين تاريخ الزواج وتاريخ الولادة

يجب أن تكون هناك مدة 180 يوماً (أي نحو ستة أشهر) على الأقل بين تاريخ الزواج وتاريخ الولادة وإلا اعتبر الولد غير شرعي أو يتكوّن الشك بأن الوالد المعني ليس والد الطفل.

وفي حال لم تتوفر المهلة القانونية التي يجب أن تكون قائمة ما بين تاريخ زواج الوالدين وتاريخ الولادة، وكان الزوجان مسيحيين، تمكن مراجعة المحكمة الروحية المعنية لتشريع نسب المولود، وبالتالي يتم تسجيله.

أما لدى الإسلام، فلا يجوز تشريع نسب المولود قبل 180 يوماً من الزواج، ويعتبر المولود غير شرعياً.

أما إذا كان الزواج مدنياً معقوداً خارج لبنان، فيجب إرفاق شهادة الولادة بالمادة القانونية التي تؤكد أن الولادة تكون شرعية بموجب قانون حصول الزواج.

كفلة تسجيل الولادة

تختلف كفلة تسجيل الولادة بشكل كبير بين التسجيل الإداري العادي والتسجيل المتأخر القضائي.

■ كفلة التسجيل الإداري

لا ينص القانون على كفلة محددة للتصريح بالولادة وتنفيذها. فـقانون «قيد وثائق الأحوال الشخصية» يذكر فقط الغرامة التي تُدفع في حال التأخر في التصريح بحدوث الولادة لدى موظف الأحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوماً تلي الولادة. هذه الغرامة هي اليوم طابع من فئة الألف ليرة يُلصق على الوثيقة. لكن في الممارسة، يكلف تنظيم ومصادقة وثيقة الولادة لدى المختار مبلغاً يتراوح بين صفر ومئة ألف ليرة لبنانية، لأن التكلفة تخضع لرغبة المختار.

لكن التصريح بالولادة وتنفيذها لدى مأمور النفوس تخضع لبعض الرسوم:

- طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل (عدد 4) يُلصق على الوثيقة.
- طابع مالي بقيمة 1000 ل.ل يُلصق على بيان القيد الذي يُنظّم ويُعطى كنتيجة لتنفيذ وثيقة الولادة.

■ تكلفة الولادة التي تحصل خارج لبنان

- تختلف الكلفة لإيداع طلب تسجيل المولود وفق القنصلية اللبنانية في بلد الإقامة، لكن في جميع الأحوال لا تقل عن 15 دولار أميركي إذ حدّدت وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية الحد الأدنى للرسم الذي تتقاضاه القنصليات من دون أن تحدّد لها المبلغ ومن دون أن تضع حدّاً أقصى. أما لدى وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان فلا تكلفة إضافية .
- تستحق رسوم إضافية في حال طلب أي نسخ أو صور مصادقة من الوثيقة.

■ تكلفة تسجيل الولادة للفلسطينيين المسجلين في لبنان عبر البريد (الليبان بوست)

- وحدهم الفلسطينيون المسجلون في لبنان يمكنهم التصريح بالولادة عبر البريد (الليبان بوست). أما التكلفة فهي:
- طابعان ماليان من فئة 1000 ل.ل. أحدهما على توقيع المستدعي وآخر على توقيع المختار.
 - 4 طابع مالي من فئة 1000 ل.ل. عن كل وثيقة أصلية.
 - طابع مالي واحد من فئة 1000 ل.ل. عن كل نسخة عن الوثيقة الأصلية (صورة طبق الأصل).
 - مبلغ 8000 ل.ل. عن أول وثيقة ولادة تُدفع للبريد أو كطابع بريدي.

- مبلغ 2000 ل.ل. عن كل وثيقة ولادة محلية لمولود جديد إضافي يخصّ الأسرة نفسها تقدم في الطلب عينه تُدفع للبريد او كطابع بريدي (حيث أن الفلسطينيين المسجلين وحدهم يستطيعون تقديم أكثر من وثيقة ولادة لأكثر من مولود في طلب واحد).

■ كلفة التسجيل المتأخر

في حال التأخر في التصريح بالولادة عن السنة على حصولها، لا يعود القيد ممكناً إلا بموجب حكم قضائي. لذا، يمكن أن يتم رفع دعوى قضائية، من قبل الأهل او الولي إذا كان المطلوب تسجيله لا يزال قاصراً، أو من قبل صاحب العلاقة بعد بلوغه سن الرشد. الأمر الذي يترتب عليه تكاليف إضافية. وتختلف بحسب عوامل كثيرة منها:

- عدد المدّعين وهذا يؤثر في تكلفة الوكالة وفحوص الحمض النووي DNA.
- عدد القرارات الإعدادية المتوجب إبلاغها.
- البديل الذي يقرره القاضي لخبير فحص الحمض النووي، والذي قد يقل عن المعدل المذكور أدناه أو يزيد عليه.
- المصاريف غير المرئية والتي تختلف بحسب الحاجة إلى تنقل كاتب المحكمة والنسخ وأمور إدارية أخرى. ونقدم أدناه نموذجاً عمماً يمكن أن تكون عليه التكاليف، علماً أنها ليست رسمية ولا نهائية بل مجرد مثال نوره لإيضاح آلية توزيع التكاليف.

15000 ل.ل.	حكم إثبات النسب	40000 ل.ل.	وكالة المحامي في حال توكيل محام
450000 ل.ل.	فحوص الحمض النووي DNA (3 أشخاص)	44000 ل.ل.	تصديق الوكالة لدى نقابة المحامين في حال توكيل محام
300000 ل.ل.	تنقل كاتب المحكمة إلى المختبر في حال قرّر القاضي ذلك	300000 ل.ل.	رسم الدعوى
750000 ل.ل.	طبيب شرعي	30000 ل.ل.	تبليغ الدعوى
50000 ل.ل.	رسم الحكم النهائي	60000 ل.ل.	تبليغ القرارات الإعدادية (عدد 2 على الأقل)
20000 ل.ل.	تبليغ الحكم إلى كل الأطراف	40000 ل.ل.	رسم القرار والطابع (عدد 2 على الأقل)
44000 ل.ل.	تصديق وكالة مرّة ثانية للتنفيذ، في حال كان هناك محام	20000 ل.ل.	تبليغ قرار الأمن العام
100000 ل.ل.	رسم طلب التنفيذ	20000 ل.ل.	تبليغ الجلسة
20000 ل.ل.	تبليغ طلب التنفيذ	200000 ل.ل.	مصاريف تنقل الشهود
		750000 ل.ل.	مصاريف غير مرئية

مفاعيل عدم تسجيل ولادة طفلك

في حال لم تقم بتسجيل ولادة طفلك، لن تنتقل جنسيتك أو وضعك القانوني إليه بل سيكون مكتوم القيد مما يعني أنه لا قيود له لدى السلطات وبالتالي لا وجود له في الدولة.

- إذا كنت لبنانياً، لن يكون طفلك لبنانياً وسيُحرم من الكثير من الحقوق التي تحق لغيره من أولاد اللبنانيين المسجّلين، أهمها الحق بالهوية، والتعلّم والعمل والطبابة. ولن يستطيع تسجيل زواجه وبالتالي تسجيل أولاده، الذين سيصبحون مكتومي القيد أيضاً ويحرمون من كافة الحقوق التي حُرّم منها والدهم.
- أما إذا كنت تحمل جواز إقامة «قيد الدرس» ولم تسجّل ولدك، فلن يستطيع الحصول على بطاقة قيد الدرس التي تسمح له بالحصول على بعض الامتيازات التي هي غير مؤمّنة لفئة مكتومي القيد.
- كذلك إذا كنت لاجئاً فلسطينياً مسجّلاً، ولم تسجّل أولادك، لن يحصلوا على بطاقة لاجئ فلسطيني التي تسمح بالتعريف عنهم، وتؤمّن لهم إقامة دائمة في لبنان. ولن يتمكنوا من الحصول على الحقوق التي يتمتع بها باقي اللاجئين الفلسطينيين المسجّلين، بما فيها تسجيل زواجهم وأولادهم لدى مديرية شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية.

2

الفصل الثاني: شروط وإجراءات تسجيل الولادة إدارياً

يبين هذا الفصل الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل الولادات مبيناً الشروط المطلوب توافرها للتمكن من التسجيل فضلاً عن المستندات التي يجب تأمينها، وذلك وفق جنسية أب المولود ومكان حصول الولادة.

الولادة من أب لبناني

الولادة في لبنان الشروط

يجب أن يكون زواج الأهل مسجلاً لدى دوائر الأحوال الشخصية.

المستندات المطلوبة

■ لتنظيم وثيقة الولادة

- شهادة الولادة الصادرة عن المستشفى أو الطبيب أو القابلة القانونية.
- بيان قيد عائلي (إخراج قيد).

■ للتصريح والتنفيذ

- وثيقة ولادة موقع عليها من أحد الوالدين أو الولي، موقع عليها من قبل شهود ومُصادق عليها من قبل مختار المحلة التي حصلت فيها الولادة وموقعة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- بيان قيد عائلي للأهل.
- في حال كان التصريح من قبل الولي يجب إبراز نسخة عن حكم الولاية وبطاقة هوية الولي.
- في حال كان التصريح من قبل شخص مفوض من الأهل بموجب وكالة يجب إبراز الوكالة المنظمة لدى كاتب العدل وبطاقة هوية الوكيل.

الإجراءات والخطوات

- حصل على شهادة الولادة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- حصل على نموذج وثيقة ولادة من مختار منطقتك او مختار محل الولادة وقم بملاء الخانات حول المولود والأب والأم والقيد.

وثيقة ولادة

رقم تذكرة الهوية اللبناني		1. اسم المولود		2. الجنس:		3. محل الولادة		4. تاريخ الولادة	
5. تاريخ ولادته		6. تاريخ ولادته		7. تاريخ ولادته		8. تاريخ ولادته		9. تاريخ ولادته	
10. تاريخ ولادته		11. تاريخ ولادته		12. تاريخ ولادته		13. تاريخ ولادته		14. تاريخ ولادته	
15. تاريخ ولادته		16. تاريخ ولادته		17. تاريخ ولادته		18. تاريخ ولادته		19. تاريخ ولادته	
20. تاريخ ولادته		21. تاريخ ولادته		22. تاريخ ولادته		23. تاريخ ولادته		24. تاريخ ولادته	
25. تاريخ ولادته		26. تاريخ ولادته		27. تاريخ ولادته		28. تاريخ ولادته		29. تاريخ ولادته	
30. تاريخ ولادته		31. تاريخ ولادته		32. تاريخ ولادته		33. تاريخ ولادته		34. تاريخ ولادته	
35. تاريخ ولادته		36. تاريخ ولادته		37. تاريخ ولادته		38. تاريخ ولادته		39. تاريخ ولادته	
40. تاريخ ولادته		41. تاريخ ولادته		42. تاريخ ولادته		43. تاريخ ولادته		44. تاريخ ولادته	
45. تاريخ ولادته		46. تاريخ ولادته		47. تاريخ ولادته		48. تاريخ ولادته		49. تاريخ ولادته	
50. تاريخ ولادته		51. تاريخ ولادته		52. تاريخ ولادته		53. تاريخ ولادته		54. تاريخ ولادته	
55. تاريخ ولادته		56. تاريخ ولادته		57. تاريخ ولادته		58. تاريخ ولادته		59. تاريخ ولادته	
60. تاريخ ولادته		61. تاريخ ولادته		62. تاريخ ولادته		63. تاريخ ولادته		64. تاريخ ولادته	
65. تاريخ ولادته		66. تاريخ ولادته		67. تاريخ ولادته		68. تاريخ ولادته		69. تاريخ ولادته	
70. تاريخ ولادته		71. تاريخ ولادته		72. تاريخ ولادته		73. تاريخ ولادته		74. تاريخ ولادته	
75. تاريخ ولادته		76. تاريخ ولادته		77. تاريخ ولادته		78. تاريخ ولادته		79. تاريخ ولادته	
80. تاريخ ولادته		81. تاريخ ولادته		82. تاريخ ولادته		83. تاريخ ولادته		84. تاريخ ولادته	
85. تاريخ ولادته		86. تاريخ ولادته		87. تاريخ ولادته		88. تاريخ ولادته		89. تاريخ ولادته	
90. تاريخ ولادته		91. تاريخ ولادته		92. تاريخ ولادته		93. تاريخ ولادته		94. تاريخ ولادته	
95. تاريخ ولادته		96. تاريخ ولادته		97. تاريخ ولادته		98. تاريخ ولادته		99. تاريخ ولادته	
100. تاريخ ولادته		101. تاريخ ولادته		102. تاريخ ولادته		103. تاريخ ولادته		104. تاريخ ولادته	

- 1- اسم المولود.
- 2- جنس المولود.
- 3- محل الولادة بالتفصيل (المحلة أو القرية، القضاء، المستشفى أو المؤسسة أو المنزل حيث تمت الولادة).
- 4- تاريخ الولادة بالسنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة.
- 5- توقيع الطبيب أو القابلة مع ذكر اسمه، ومهنته، وتاريخ التوقيع وتصريح بأنه حضر الولادة.
- 6- معلومات عن موقع الوثيقة وصفته (والد، والدة، ولي) مع ذكر اسمه وشهرته ومهنته وتاريخ تنظيم الوثيقة وتوقيعه.
- 7- معلومات عن الوالد تتضمن الاسم والشهرة، المذهب، تاريخ الولادة، المهنة، فضلاً عن مكان سكن الأم.
- 8- معلومات عن الوالدة تتضمن الاسم والشهرة، المذهب، تاريخ الولادة، المهنة، فضلاً عن مكان سكن الأم.
- 9- محل قيد الأب، أو الأم إذا كان الولد غير شرعي. مع ذكر المحلة أو القرية، والقضاء.
- 10- رقم السجل ونوعه (أي المذهب).
- 11- معلومات عن الشاهد الأول تتضمن الاسم والشهرة، تواريخ ولادته، عنوانه، ورقم قيده وتوقيعه.
- 12- معلومات عن الشاهد الثاني تتضمن الاسم والشهرة، تواريخ ولادته، عنوانه، ورقم قيده وتوقيعه.
- 13- معلومات عن المختار يضع فيها المحلّة التابع لها، القضاء، تاريخ تنظيم الوثيقة، اسمه وتوقيعه.
- 14- معلومات مخصصة لمأمور النفوس في مكان حصول الولادة، اسم قلمه وتاريخ تقديم الوثيقة إليه.
- 15- معلومات مخصصة لسجلّ الوارد مع تاريخ توريد الوثيقة، وتوقيع مأمور النفوس في مكان حصول الولادة.
- 16- رقم التنفيذ وتاريخه مع توقيع مأمور نفوس مكان قيد الأب أو الأم حسب الحالة.

في الممارسة، غالباً ما يقوم مختار محل الولادة بملء وثيقة الولادة وفقاً للشهادة والمستندات الثبوتية للأهل والمعلومات التي يعطونها.


- خذها إلى مختار المحلة التي حصلت فيها الولادة ووقع عليها امامه، ليصادق على توقيعك بحضور شاهدين يجب ألا يكونوا من أقاربك أو الطبيب أو القابلة أو المختار نفسه.
- ثم خذها إلى من أشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية) للمصادقة عليها.
- ومن ثم عليك أن تأخذها باليد إلى مأمور النفوس في مكان حصول الولادة ليسجلها في سجل الوارد، ويحيلها إلى مأمور نفوس مكان قيدك في حال كان مختلفاً عن مكان الولادة ليتولى تنفيذها أي تسجيل المولود على خانتك.

درجت الممارسة على أن يطلب مأمور نفوس مكان الولادة أن يحيلها صاحب العلاقة بنفسه إلى مأمور نفوس مكان القيد لتنفيذها بدل إرسالها بالبريد الإداري.

- بعد تنفيذ الولادة يتم الاستحصال على إخراج قيد فردي للطفل وعائلي للأب يتضمن اسم الطفل.

قبل التصريح بالولادة، تأكد ان كل خانات الوثيقة مملوءة - باستثناء التقديم الى قلم النفوس ورقم الوارد ورقم التنفيذ. فأي خانة تترك فارغة أو تملأ خطأ، من شأنها أن تؤثر في عملية التسجيل بكاملها.

بيان رقم 1 - مراحل التسجيل الإداري للولادة الحاصلة من أب لبناني في لبنان



أسئلة وأجوبة

ماذا لو توفي الأب والأم قبل تسجيل الولادة

في حال وفاة الأهل، يمكن للوصي الشرعي أو الولي أن ينظم وثيقة الولادة و/أو أن يقوم بالتصريح بالولادة. شرط أن يبرز صفته الشرعية كوصي، أو حكم الولاية، وأن يثبت نسب المولود إلى أهله عبر وثيقة زواج مسجلة ووثيقة ولادة وحكم شرعي/مذهبي بإثبات النسب.

ماذا لو كانت زوجتي لبنانية لكنني لم أسجل زواجي؟

في هذه الحالة لا بد من تسجيل الزواج لدى دائرة الأحوال الشخصية فوراً، قبل انقضاء مهلة السنة على الولادة، وإلا سيتوجب عليك اللجوء إلى القضاء لتسجيل المولود.

ماذا لو كانت زوجتي مكتومة القيد؟

في حال كانت الزوجة مكتومة القيد، لن تقبل الإدارة بتسجيل الزواج إذ أن وثيقة الزواج تُعتبر غير مكتملة قانوناً وغير قابلة للتنفيذ إدارياً إذ ينقصها رقم ومكان قيد الزوجة، وبناء عليه سيتوجب اللجوء إلى القضاء لوضع إشارة الزواج على قيدك. لكن يفضل أن تتم مراجعة مأمور النفوس أولاً لكي يحيلك إلى القضاء.

عليك أن تصرّح بالولادة قبل انقضاء سنة لتحصل على رقم وارد وإن كان زواجك لم يسجل بعد، وإلا ستضطر إلى الدخول في دعوى قضائية ثانية لتسجيل الولادة ما سيكلفك المزيد من الوقت والمال.

هل عليّ التأكد من شيء آخر قبل تسجيل الزواج و/أو الولادة؟

نعم، يجب التنبيه إلى عدم وجود إشارة احترازية على قيدك وأن قيدك غير مشطوب. وإلا يجب رفع الإشارة أو استعادة القيد المشطوب قبل التقدّم بطلب تسجيل الزواج و/أو الولادة، وقبل انقضاء سنة على الولادة.

الإشارة احترازية على القيود هي إجراء إداري تقوم به مديرية الأحوال الشخصية عبر وضع إشارة على قيد أحد الأشخاص تؤدي إلى تجميد القيد مؤقتاً، أي وقف العمل به لفترة معينة إلى حين قيام أصحاب العلاقة بتسوية أوضاعهم، وذلك بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تشكك في قيودهم كأن تكون غير مطابقة لواقعهم الحقيقي، وهذا التدبير يمنع تسجيل أي وقوعات أحوال شخصية على خانتهم أو تسليمهم أي وثائق ثبوتية أو نسخ من الوثائق، إلى حين رفع الإشارة.

شطب القيد هو تدبير تقوم به المديرية العامة للأحوال الشخصية بعد التحقيق، شرط أن يكون القيد «مدرجاً بغير وجه حق»، بموجبه تعتبر الشخص المعني غير ذي قيود لديها أي غير مسجل لديها، وتُسحب منه الوثائق الثبوتية التي يحوزها ولا يعود بإمكانه القيام بأي معاملات تتعلق بوقوعات أحوال شخصية أو طلب وثائق ثبوتية أو نسخ منها من الإدارة، ما لم يطعن بقرار الشطب أمام القضاء ويصدر الحكم لمصلحته.

ماذا لو رفضت المستشفى إعطائي شهادة ولادة؟

لا يحق للمستشفى أن تتمنع عن اعطائك شهادة الولادة. في حال التمتع، يمكنك الاتصال برقم ساخن لوزارة الصحة 1214 لتتخذ الإجراءات بحق المستشفى وتلزمها بإصدار الشهادة.

يجب الاحتفاظ دائماً بشهادة الولادة ونسخة طبق الأصل عن وثيقة الولادة حتى بعد تسجيل الطفل.

ماذا لو لم تكن هناك شهادة ولادة؟

- في حال عدم وجود شهادة ولادة، كأن تحصل الولادة في المنزل ومن دون طبيب أو قابلة قانونية:
- بلّغ المختار في منطقة حصول الولادة بالولادة فوراً لينظّم محضراً بالواقعة ويصادق على وثيقة الولادة بمعرفته الشخصية مع ذكر أن الولادة تمّت في المنزل.

- خذ الوثيقة إلى مأمور النفوس في مكان الولادة.
- عندها سيحيلها إلى مأمور نفوس مكان القيد الذي يحيلها بدوره إلى رئيس دائرة النفوس في المحافظة.
- سيتم حينها طلب تحقيق إداري، وذلك بإحالة من رئيس الدائرة إلى المحافظ الذي يخاطب بدوره القوى الأمنية، وقد يُطلب أيضاً تحقيق طبي بالولادة.

كيف أستطيع أن أثبت الولادة خلال التحقيق في هذه الحالة؟

في حال حصول الولادة في المنزل من دون معونة طبية، قد يطلب منكم خلال التحقيق الإداري تقديم دلائل تثبت حصول الحمل والولادة، لذا يجب دائماً الاحتفاظ بالفحوص الطبية التي أجريت أثناء الحمل، أو أوراق الطبيب أو المستوصف الذي أشرف عليها، فضلاً عن كل ما يدعم ذلك من صور صوتية ونتائج التحاليل.

ماذا لو كانت الولادة لتوأم؟

- يجب تنظيم وثيقة ولادة لكل منهما وفق الإجراءات العادية المبيّنة اعلاه.
- يجب أن يُذكر في الوثيقة ساعة ولادة كل منهما ومن وُلد قبل الآخر والعلامات المميّزة لكل منهما.
- يجب أن يذكر على وثيقة كل من شقيّ التوأم أنه «توأم» وإلا لا يُقبل تنفيذ الوثيقة خوفاً من وجود مولودين في تاريخ واحد.

ماذا لو كانت الولادة حاصلة من دون زواج؟

في حال لم يكن هناك عقد زواج بين الوالدين، الرجاء مراجعة الفصل الرابع من هذا الدليل «الفئات الخاصة»، الفقرة الاولى «الولد غير الشرعي».

ماذا لو لم أقم بالإجراءات أعلاه خلال المهلة القانونية المذكورة؟

في حال لم تقم بالتصريح بالولادة خلال مهلة السنة على حصولها، راجع الفصل الثالث من هذا الدليل «إجراءات التسجيل المتأخر للولادة قضائياً».

الولادة خارج لبنان الشروط

يجب أن يكون زواج الأهل مسجلاً في لبنان أو في الخارج.

المستندات المطلوبة

■ لتنظيم وثيقة الولادة

- شهادة الولادة الصادرة عن السلطات المحلية المختصة في بلد الولادة، مترجمة إلى العربية في حال كانت بلغة أجنبية ومصادق عليها وفق الأصول المعتمدة في بلد الولادة.
- «طلب وثيقة ولادة» من السفارة أو القنصلية اللبنانية.

■ للتصريح والتنفيذ


- «طلب وثيقة الولادة».
- صورة عن وثيقة الزواج المنفذة في لبنان.
- صورة عن إخراج قيد عائلي.
- صورة عن جوازي سفر الوالدين أو أي مستند يثبت الهوية اللبنانية أو القيد في لبنان.

الإجراءات والخطوات

- حصل على شهادة الولادة الصادرة حسب أصول بلد الولادة، وترجمها ترجمة محلّفة الى العربية اذا كانت باللغة الأجنبية.
- حصل على طلب وثيقة الولادة من السفارة أو القنصلية اللبنانية وقم بملئه.
- قدّم طلب تسجيل الولادة في البعثة اللبنانية في الخارج (سفارة، قنصلية عامة، قنصلية فخريّة).

- في حال عدم وجود بعثة لبنانية في البلد الذي حصلت فيه الولادة، يجري التسجيل في أقرب بعثة لبنانية لمحل الإقامة أو حيث وقعت الولادة.
- يمكن إرسال الملف إلى السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج بالبريد المضمون.
- تحيل البعثة اللبنانية، التي قُدِّم فيها الطلب، المعاملة إلى وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان لإيداعها لدى المراجع المختصة، وتعطيها رقم وارد. يجب أن تحصل على هذا الرقم وتحتفظ به لمتابعة تطوّر المعاملة.
- تحيل وزارة الخارجية والمغتربين الطلب إلى مصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية التي تحيلها بدورها إلى قلم نفوس الأب. احصل على رقم الحقيبة الدبلوماسية التي ترسل بها المعاملة إلى لبنان واحتفظ به للمتابعة.
- يعاد الملف بعد إنجازه من قبل الأحوال الشخصية إلى وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان لإبلاغ أصحاب العلاقة.

بيان رقم 2 - مراحل التسجيل الإداري للولادة الحاصلة من أب لبناني خارج لبنان



أسئلة وأجوبة

ماذا لو لم يكن الزواج مسجلاً لدى دائرة الأحوال الشخصية في لبنان؟

- في هذه الحالة يجب ضم شهادة الولادة بوثيقة الزواج الصادرة لدى السفارة اللبنانية أو القنصلية والمنظمة والمصادقة وفق الأصول ليتم تنفيذ الزواج والولادة في الوقت عينه في لبنان. أي يجب أن يتم تسجيل الزواج لدى القنصلية اللبنانية وإرسال كل من وثيقة الزواج والولادة إلى لبنان ليتم تنفيذهما في آن واحد إدارياً.
- تذكر أن تنفيذ وقوعات الأحوال الشخصية الحاصلة للبنانيين خارج لبنان لا تخضع لأية مهلة.

ماذا لو كانت الولادة لتوأم؟

- يجب تنظيم وثيقة ولادة لكل منهما وفق الإجراءات العادية المبيّنة أعلاه.
- يجب أن يُذكر في الوثيقة ساعة ولادة كل منهما ومن وُلد قبل الآخر والعلامات المميّزة لكل منهما.
- يجب أن يُذكر على وثيقة كل من شقيّ التوأم أنه «توأم» وإلا لا يُقبل تنفيذ الوثيقة خوفاً من وجود مولودين في تاريخ واحد.

ماذا لو كانت الولادة حاصلة من دون زواج؟

في حال لم يكن هناك عقد زواج بين الوالدين، الرجاء مراجعة الفصل الرابع من هذا الدليل «الفئات الخاصة»، الفقرة الأولى «الولد غير الشرعي».

الولادة من أب أجنبي في لبنان

تنطبق هذه الإجراءات على جميع الأجانب ومنهم الفلسطينيين المسجلين خارج لبنان والسوريين المقيمين في لبنان.

الشروط

- يجب أن تكون هناك إقامة شرعية في لبنان للأب الأجنبي او لكل من الأب والأم في حال كان كلاهما أجنبياً.

المستندات المطلوبة

■ لتنظيم وثيقة الولادة

- شهادة الولادة الموقّعة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- صورة عن شهادة زواج مصادقة للوالدين حسب أصول بلد الأب الأجنبي. في حال كان الزواج حاصلًا في لبنان، يجب أن يكون قد نُقِّذ في بلد الأصل.
- صورة عن جواز سفر (الوالدين أو الوالد الأجنبي) على أن يكون ساري المفعول، أو عن جواز سفر الأب الأجنبي ساري المفعول وهوية الأم في حال كانت لبنانية أو جواز إقامتها «قيد الدرس» في حال كانت مسجّلة في هذه الفئة في لبنان أو بطاقة لاجئ فلسطيني في حال كانت لاجئة فلسطينية مسجّلة في لبنان.

■ للتصريح والتنفيذ

- وثيقة الولادة المنظمّة من قبل الأب أو الأم (أو الولي) موقّع عليها من قبل شهود ومُصادق عليها من قبل مختار المحلة التي حصلت فيها الولادة وموقّعة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- صورة عن شهادة زواج مصادقة للوالدين حسب أصول بلد الأب الأجنبي.
- صورة عن جواز سفر (الوالدين أو الوالد الأجنبي) على أن يكون ساري المفعول، أو عن جواز سفر الأب الأجنبي ساري المفعول وإخراج قيد فردي للأم في حال كانت لبنانية يرد فيه أنها متزوجة من أجنبي، أو هويتها في حال كانت استحصلت على هوية جديدة كُتِب فيها أنها متزوجة.
- إقامة الوالد الأجنبي (الأب و/أو الأم) الصالحة في لبنان.
- في حال تقديم التصريح من قبل الولي أو شخص مُكلّف بالتصريح، يجب إبراز المستند الذي يوليه الحق بالتصريح وهو إما حكم الولاية أو الوكالة المنظمّة لدى كاتب العدل.

الإجراءات والخطوات

- حصل على شهادة الولادة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- حصل على نموذج وثيقة ولادة من مختار منطقة سكنك أو مختار محل الولادة وقم بملاء الخانات حول المولود والأب والأم والقيّد.

في الممارسة، غالباً ما يقوم مختار محل الولادة بملاء وثيقة الولادة وفقاً للشهادة والمستندات الثبوتية للأهل والمعلومات التي يعطونها.

- خذها إلى مختار المحلة التي حصلت فيها الولادة ووقع عليها أمامه، ليصادق على توقيعك بحضور شاهدين يجب ألا يكونوا من أقاربك أو الطبيب أو القابلة أو المختار نفسه.
- ثم خذها إلى من أشرف على الولادة أي الطبيب أو القابلة القانونية للمصادقة عليها.


■ إذا تمت الولادة في بيروت

- تسلّم الوثيقة والمستندات المرفقة باليد إلى دائرة وقوعات الأجانب في المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- يتم عندها التدقيق فيها ومن ثم تسجيلها في سجلّ الوارد تمهيداً لتنفيذها (أي لإدراجها في سجل وقوعات الأجانب وإعطائها رقم تنفيذ يحال إلى البلد الأصل) في حال كان كلا الوالدين أجنبياً.
- في حال كانت الأم لبنانية أو لديها قيود في لبنان، تحال إلى الجهة التي تمسك قيودها للمطابقة (قلم نفوس قيد الأم، الأمن العام أو مديرية شؤون اللاجئين).
- تعاد إلى دائرة وقوعات الأجانب بعد المطابقة.
- توضع الوثيقة في سجل وقوعات الأجانب وتُعطى رقم تنفيذ.
- تحال نسخة من وثيقة الولادة المنفّذة إلى السلطات الأجنبية عبر وزارة الخارجية والمغتربين لتبليغ سلطات بلد الأب الأجنبي ليصار إلى تنفيذها فيه وفقاً للأصول.

■ إذا تمت الولادة خارج بيروت

- إذا تمّت الولادة في مركز المحافظة، أي في المنطقة التي تقع فيها دائرة النفوس، تُقدّم المعاملة مباشرة إلى رئيس الدائرة.
- في حال حصلت الولادة خارج مركز المحافظة، تُقدّم المعاملة إلى قلم النفوس المتواجد في المنطقة التي حصلت فيها الولادة والذي يحيلها بدوره إلى رئيس دائرة النفوس في المحافظة.
- في حال كانت الأم لبنانية أو لديها قيود في لبنان، تحال الى الجهة التي تمسك قيودها للمطابقة (قلم نفوس قيد الأم، الأمن العام أو مديرية شؤون اللاجئين).
- تعاد إلى دائرة النفوس بعد المطابقة.
- بعد المطابقة (في حال كانت الأم لبنانية) والتنفيذ أي إدراج الوثيقة في سجل الأجانب وإعطائها رقم تنفيذ، تحال من قبل رئيس دائرة النفوس في المحافظة إلى وزارة الخارجية والمغتربين - قسم المصادقات.

بيان رقم 3 - مراحل التسجيل الإداري للولادة الحاصلة من أب أجنبي في لبنان



أسئلة وأجوبة

ماذا لو لم تكن هناك شهادة ولادة؟

- في حال عدم وجود شهادة ولادة، كأن تحصل الولادة في المنزل ومن دون طبيب أو قابلة قانونية:
- بلّغ المختار في منطقة حصول الولادة بالولادة فوراً لينظّم محضراً بالواقعة ويصادق على وثيقة الولادة بمعرفته الشخصية مع ذكر أن الولادة تمّت في المنزل.
 - اتبع الإجراءات المبيّنة أعلاه للتصريح بالوثيقة حسب محل حصول الولادة: إلى دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة أو قلم النفوس في المنطقة لإحالتها إلى رئيس دائرة النفوس.
 - سوف تطلب دائرة وقوعات الأجانب أو رئيس دائرة النفوس في المحافظة تحقيق إداري، وذلك بإحالة من رئيس الدائرة إلى المحافظ الذي يخاطب بدوره القوى الأمنية، وقد يُطلب أيضاً تحقيق طبي بالولادة.

ماذا لو كنت مقيماً في لبنان بصورة غير شرعية؟

عليك أن تسوّي وضع إقامتك لدى المديرية العامة للأمن العام قبل القيام بتسجيل ولادة طفلك. يمكنك التقدم بطلب التسوية في أي وقت عندما تتوافر لديك شروط الإقامة، على أن تدفع غرامة. وقد يمكنك الاستفادة من فترات سماح تعطيها المديرية العامة للأمن العام لتسوية أوضاع الأجانب المخالفين لنظام الإقامة من دون غرامات سنوية.

وماذا لو كنت لاجئاً مسجلاً لدى مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين؟

إذا كنت لا تملك إقامة شرعية في لبنان، وكنت لاجئاً مسجلاً لدى مفوضية شؤون اللاجئين، يمكن أن تقبل بعض دوائر النفوس ودائرة وقوعات الأجانب في بيروت استثنائياً بطاقة اللجوء كبديل عن الإقامة الشرعية في لبنان.

ماذا لو كنت لاجئاً سورياً؟

إذا كنت لاجئاً سورياً نتيجة الأزمة الأخيرة (2011)، تنطبق عليك ذات الإجراءات التي تتبع لتسجيل الولادة من أب أجنبي، مع استثناء أنه يمكن القبول بدفتر العائلة كبديل عن بيان القيد العائلي، وعن نسخة طبق الأصل لوثيقة الزواج، في حال تعذر توفير كلا الوثيقتين. وعندها تتبع ذات الإجراءات المذكورة سابقاً لتسجيل الولادة.

ماذا لو كانت الولادة لتوأم؟

- يجب تنظيم وثيقة ولادة لكل منهما وفق الإجراءات العادية المبينة أعلاه.
- يجب أن يُذكر في الوثيقة ساعة ولادة كل منهما ومن وُلد قبل الآخر والعلامات المميّزة لكل منهما.
- يجب أن يُذكر على وثيقة كل من شقيّ التوأم أنه «توأم» وإلا لا يُقبل تنفيذ الوثيقة خوفاً من وجود مولودين في تاريخ واحد.

ماذا لو توفي الأب والأم قبل تسجيل الولادة؟

في حال وفاة الأهل، يمكن للوصي الشرعي أو الولي أن ينظم وثيقة الولادة و/أو أن يقوم بالتصريح بالولادة. شرط أن يبرز صفته الشرعية كوصي، أو حكم الولاية، وأن يثبت نسب المولود إلى أهله عبر وثيقة زواج مسجلة ووثيقة ولادة وحكم شرعي/مذهبي بإثبات النسب.

ماذا لو كانت الولادة حاصلة من دون زواج؟

في حال لم يكن هناك عقد زواج بين الوالدين، الرجاء مراجعة الفصل الرابع من هذا الدليل «الفئات الخاصة»، الفقرة الأولى «الولد غير الشرعي».

الولادة من أب يحمل جواز إقامة «قيد الدرس»

الولادة في لبنان الشروط

- أن يكون جواز إقامة الأب «قيد الدرس» صالحاً.
- أن يكون زواج الأهل مسجلاً في سجلات الأحوال الشخصية - وقوعات الأجانب، وفي سجلات قيد الدرس لدى الأمن العام.

المستندات المطلوبة

■ لتنظيم وثيقة الولادة

- شهادة الولادة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية)
- صورة عن جواز إقامة الوالدين «قيد الدرس» الصالح أو جواز إقامة الأب «قيد الدرس» الصالح، وهوية الأم في حال كانت لبنانية أو جواز سفرها في حال كانت أجنبية، أو بطاقة لاجئة فلسطينية في حال كانت لاجئة مسجلة في لبنان.
- صورة عن وثيقة زواج الأهل المنفذة في سجلات قيد الدرس.

■ للتصريح والتنفيذ

- وثيقة الولادة المنظمة من قبل الأب أو الأم (أو الولي) موقَّع عليها من قبل شهود ومصادق عليها من قبل مختار المحلة التي حصلت فيها الولادة وموقعة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- إفادة تعريف وسكن من مختار المحلة مع شاهدين.
- صورة عن جواز إقامة قيد الدرس صالح للأب.
- في حال تقديم التصريح من قبل الولي أو شخص مكلف بالتصريح، يجب إبراز المستند الذي يوليه الحق بالتصريح أي حكم الولاية أو الوكالة المنظمة لدى كاتب العدل وبطاقة هوية المصريح.

الإجراءات والخطوات

- حصل على شهادة الولادة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- حصل على نموذج وثيقة ولادة من مختار منطقتك أو مختار محل الولادة وقم بملء الخانات حول المولود والأب والأم والقيد.

في الممارسة، غالباً ما يقوم مختار محل الولادة بملء وثيقة الولادة وفقاً للشهادة والمستندات الثبوتية للأهل والمعلومات التي يعطونها.

- خذها إلى مختار المحلة التي حصلت فيها الولادة ووقع عليها أمامه، ليصادق على توقيعك بحضور شاهدين يجب ألا يكونوا من أقاربك أو الطبيب أو القابلة أو المختار نفسه.
- ثم خذها إلى من أشرف على الولادة أي الطبيب أو القابلة القانونية للمصادقة عليها.

■ إذا تمت الولادة في بيروت


- تسلّم الوثيقة باليد إلى دائرة وقوعات الأجانب في المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- يتم عندها التدقيق فيها ومن ثم تسجيلها في سجلّ الوارد.
- بعد ذلك تحال للمطابقة:
 - إلى الجهة الماسكة قيود الأم في حال كانت لبنانية أو مسجّلة في لبنان (قلم النفوس المختص أو مديرية شؤون اللاجئين).
 - إلى المديرية العامة للأمن العام - دائرة الفئات الخاصة - بالنسبة للأب أو الوالدين إذا كان كلاهما من فئة قيد الدرس.
- تعاد إلى دائرة وقوعات الأجانب للتنفيذ.
- تُعطى نسخة من وثيقة الولادة المنفّذة إلى أصحاب العلاقة وتحال نسخة بالصورة الإدارية إلى المديرية العامة للأمن العام - دائرة الفئات الخاصة - لتسجيلها في خانة الأب لديها، ويبلغ الأب بوجوب مراجعة الأمن العام للاستحصال على بطاقة قيد الدرس للمولود.

■ إذا تمّت الولادة خارج بيروت

إذا تمّت الولادة في مركز المحافظة، أي في المنطقة التي تقع فيها دائرة النفوس، تُقدّم المعاملة مباشرة إلى رئيس الدائرة.

- في حال حصلت الولادة خارج مركز المحافظة، تُقدّم المعاملة إلى قلم النفوس المتواجد في المنطقة التي حصلت فيها الولادة والذي يحيلها بدوره إلى رئيس دائرة النفوس في المحافظة.
- تقوم دائرة الأحوال الشخصية بإحالة المعاملة إلى الأمن العام - دائرة الفئات الخاصة - للمطابقة، ومن ثم تتفد في دائرة الأحوال الشخصية وتعطى نسخة من وثيقة الولادة المنقّذة إلى اصحاب العلاقة وتحال نسخة بالصورة الإدارية مجدداً إلى الأمن العام لتنفيذها في سجلاته ويبلغ صاحب العلاقة بوجود مراجعة المركز الإقليمي للأمن العام في منطقة سكنه للحصول على بطاقة قيد الدرس للمولود.

بيان رقم 4 - مراحل التسجيل الإداري للولادة الحاصلة من أب يحمل جواز إقامة قيد الدرس في لبنان



أسئلة وأجوبة

ماذا لو لم تكن هناك شهادة ولادة؟

- في حال عدم وجود شهادة ولادة، كأن تحصل الولادة في المنزل ومن دون طبيب أو قابلة قانونية:
- بلِّغ المختار في منطقة حصول الولادة بالولادة فوراً لينظم محضراً بالواقعة ويصادق على وثيقة الولادة بمعرفته الشخصية مع ذكر أن الولادة تمّت في المنزل.
- اتبع الاجراءات المبينة أعلاه للتصريح بالوثيقة حسب محل حصول الولادة: إلى دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة او قلم النفوس في المنطقة لإحالتها إلى رئيس دائرة النفوس.
- سوف تطلب دائرة وقوعات الأجانب أو رئيس دائرة النفوس في المحافظة تحقيق إداري، وذلك بإحالة من رئيس الدائرة إلى المحافظ الذي يخاطب بدوره القوى الأمنية، وقد يُطلب أيضاً تحقيق طبي بالولادة.

ماذا لو كان والدي مسجلاً في فئة قيد الدرس، ولم يسجّل ولادتي؟

في هذه الحالة، لن تتمكن من تسجيل زواجك ولا أولادك، بل يجب أن تسجّل نفسك أولاً، وذلك من خلال تقديم دعوى قيد لتسجيلك على خانة والدك.

ماذا لو كانت الولادة لتوأم؟

- يجب تنظيم وثيقة ولادة لكل منهما وفق الإجراءات العادية المبينة أعلاه.
- يجب أن يُذكر في الوثيقة ساعة ولادة كل منهما ومن وُلد قبل الآخر والعلامات المميّزة لكل منهما.
- يجب أن يُذكر على وثيقة كل من شقيّ التوأم أنه «توأم» وإلا لا يُقبل تنفيذ الوثيقة خوفاً من وجود مولودين في تاريخ واحد.

ماذا لو توفي الأب والأم قبل تسجيل الولادة

في حال وفاة الأهل، يمكن للوصي الشرعي أو الولي أن ينظم وثيقة الولادة و/أو أن يقوم بالتصريح

بالولادة. شرط أن يبرز صفته الشرعية كوصي، أو حكم الولاية، وأن يثبت نسب المولود إلى أهله عبر وثيقة زواج مسجلة ووثيقة ولادة وحكم شرعي/مذهبي بإثبات النسب.

ماذا لو كانت الولادة حاصلة من دون زواج؟

في حال لم يكن هناك عقد زواج بين الوالدين، الرجاء مراجعة الفصل الرابع من هذا الدليل «الفئات الخاصة»، الفقرة الأولى «الولد غير الشرعي».

ماذا لو لم أقم بالإجراءات أعلاه خلال المهلة القانونية المذكورة؟

في حال لم تقم بالتصريح بالولادة خلال مهلة السنة على حصولها، راجع الفصل الثالث من هذا الدليل «إجراءات التسجيل المتأخر للولادة قضائياً».

الولادة خارج لبنان الشروط

- يجب أن يكون زواج الأهل مسجلاً في لبنان.

المستندات المطلوبة

■ لتنظيم وثيقة الولادة

- شهادة الولادة الصادرة عن السلطات المحلية المختصة في بلد الولادة، مترجمة إلى العربية في حال كانت بلغة أجنبية ومصادق عليها وفق الأصول المعتمدة في بلد الولادة.
- «طلب وثيقة ولادة» من السفارة أو القنصلية اللبنانية.

■ للتصريح والتنفيذ


- «طلب وثيقة الولادة».
- صورة عن وثيقة الزواج المنفذة في لبنان.
- صورة عن جواز مرور الأب المسجل في فئة «قيد الدرّس» وهوية الأم في حال كانت لبنانية أو جواز سفرها في حال أجنبية أو بطاقة لاجئ فلسطيني في حال كانت لاجئة فلسطينية مسجلة في لبنان، او جوازات مرور كلا الوالدين المسجلين كقيد الدرّس.

الإجراءات والخطوات

- حصل على شهادة الولادة الصادرة حسب أصول بلد الولادة، وترجمها ترجمة محلفة الى العربية إذا كانت باللغة الأجنبية.
- حصل على طلب وثيقة الولادة من السفارة أو القنصلية اللبنانية وقم بملئه.
- قدّم طلب تسجيل الولادة في البعثة اللبنانية في الخارج (سفارة، قنصلية عامة، قنصلية فخريّة).

- في حال عدم وجود بعثة لبنانية في البلد الذي حصلت فيه الولادة، يجري التسجيل في أقرب بعثة لبنانية لمحل الإقامة أو حيث وقعت الولادة.
- يمكن إرسال الملف إلى السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج بالبريد المضمون.
- حصل على رقم الوارد لدى السفارة للمتابعة.
- تحيل البعثة اللبنانية، التي قُدم فيها الطلب، المعاملة إلى وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان لإيداعها لدى المراجع المختصة. حصل على رقم الحقيبة الدبلوماسية التي أُرسِلت فيها المعاملة إلى لبنان للمتابعة.
- تحيل وزارة الخارجية والمغتربين الطلب إلى مصلحة النفوس في المديرية العامة للأحوال الشخصية التي تحيلها بدورها إلى دائرة النفوس في مكان إقامة الأب التي تحيلها إلى المديرية العامة للأمن العام - دائرة الفئات الخاصة - للمطابقة، ثم تعاد من الأخيرة إلى دائرة النفوس المعنية لتنفيذها وإرسالها من جديد إلى مديرية الأمن العام لتسجيلها في سجلاتها.
- يعاد الملف بعد إنجازه من قبل الأحوال الشخصية إلى وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان لإبلاغ أصحاب العلاقة بحصول تنفيذ الولادة في لبنان.
- يمكن عندها طلب بطاقة (جواز إقامة) قيد الدرس للمولود.

بيان رقم 5 - مراحل التسجيل الإداري للولادة الحاصلة من أب يحمل جواز إقامة قيد الدرس خارج لبنان



أسئلة وأجوبة

ماذا لو لم يكن الزواج مسجلاً لدى دائرة الأحوال الشخصية والمديرية العامة للأمن العام في لبنان؟

في هذه الحالة يجب ضم شهادة الولادة بوثيقة الزواج الصادرة لدى السفارة اللبنانية أو القنصلية والمنظمة والمصادقة وفق الأصول ليتم تنفيذ الزواج والولادة في الوقت عينه في لبنان. أي يجب أن يتم تسجيل الزواج لدى القنصلية اللبنانية وإرسال كل من وثيقة الزواج والولادة الى لبنان ليتم تنفيذهما في آن واحد إدارياً.

- تذكر أن تنفيذ وقوعات الأحوال الشخصية الحاصلة خارج لبنان لأشخاص لديهم قيود في لبنان لا تخضع لأية مهلة.

ماذا لو كانت الولادة لتوأم؟

- يجب تنظيم وثيقة ولادة لكل منهما وفق الإجراءات العادية المبيّنة أعلاه.
- يجب أن يُذكر في الوثيقة ساعة ولادة كل منهما ومن وُلد قبل الآخر والعلامات المميّزة لكل منهما.
- يجب أن يُذكر على وثيقة كل من شقيّ التوأم أنه «توأم» وإلا لا يُقبل تنفيذ الوثيقة خوفاً من وجود مولودين في تاريخ واحد.

ماذا لو كانت الولادة حاصلة من دون زواج؟

في حال لم يكن هناك عقد زواج بين الوالدين، الرجاء مراجعة الفصل الرابع من هذا الدليل «الفئات الخاصة»، الفقرة الأولى «الولد غير الشرعي».

الولادة في لبنان

تختلف إجراءات تسجيل المولودين من أب فلسطيني مسجّل في لبنان، إذ أن مديرية شؤون اللاجئين وضعت إجراءات خاصة بها، تقبل بموجبها تسجيل أكثر من مولود عائد للأسرة نفسها بطلب واحد ومن دون أي مهلة زمنية. وكذلك، فإن التصريح ممكن لدى دائرة تسجيل الوقوعات في المديرية أو بواسطة البريد (ليبان بوست).

الشروط

- أن يكون الوالد مسجلاً لدى مديرية شؤون اللاجئين.
- ان يكون الزواج مسجلاً لدى المديرية عينها.

المستندات

■ لتنظيم وثيقة الولادة

- شهادة الولادة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة).
- بطاقة «لاجئ فلسطيني» للأب.
- صورة عن وثيقة الزواج المنقّذة لدى مديرية شؤون اللاجئين.
- بيان قيد عائلي كلاجئ فلسطيني للأب.

■ للتصريح والتنفيذ

- وثيقة ولادة موقّعة عليها من أحد الوالدين موقّعة عليها من قبل شهود ومصادق عليها من قبل مختار المحلة التي حصلت فيها الولادة وموقّعة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- بيان قيد عائلي للأهل كلاجئين فلسطينيين مسجّلين.
- طلب صادر عن مختار محلة السكن مملوء وفقاً للأصول مع وجوب التحقق من تحديد نوع المعاملة وتدوين كامل الوقوعات العائدة لشخص صاحب/ة العلاقة (الاسم الثلاثي، اسم الأم، رقم البيان الاحصائي ورقم الملف).

- صورة عن بطاقة لاجئ فلسطيني للوالد أو بطاقة هوية المصريح من الأهل.
- في حال كان التصريح من قبل الولي يجب إبراز نسخة عن حكم الولاية.
- في حال كان التصريح من قبل شخص مفوض من الأهل بموجب وكالة يجب إبراز الوكالة المنظمة لدى كاتب العدل.
- صورة عن المستند الثبوتي للمودع في حال إيداع المعاملة من قبل غير صاحب العلاقة (انظر أدناه لتعرف من يمكنه ان يقوم بإيداع المعاملة).
- صورتان شمسيّتان للمولود.

يمكن تقديم المعاملة باليد في قلم دائرة تسجيل الوقوعات في المديرية أو عبر لبنان بوست.

في الحالة الأخيرة، يصادق مندوب المبيعات في لبنان بوست على كل المستندات الثبوتية للأب ولأبي من المودعين على أنها طبق الأصل بعد مقارنتها بالمستند الأصلي.

الإجراءات والخطوات

- حصل على شهادة الولادة من المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة القانونية).
- حصل على نموذج وثيقة ولادة من مختار منطقتك أو مختار محل الولادة وقم بملاء الخانات حول المولود والأب والأم والقيّد.
- خذها إلى مختار المحلة التي حصلت فيها الولادة ووقع عليها امامه، ليصادق على توقيعك بحضور شاهدين يجب ألا يكونوا من أقاربك أو الطبيب أو القابلة أو المختار نفسه.

في الممارسة، غالباً ما يقوم مختار محل الولادة بملاء وثيقة الولادة وفقاً للشهادة والمستندات الثبوتية للأهل والمعلومات التي يعطونها.

- ثم خذها إلى من أشرف على الولادة أي الطبيب أو القابلة القانونية للمصادقة عليها.


■ اذا تمت الولادة في بيروت

- قدّم الوثيقة والمستندات إلى قلم دائرة تسجيل الوقوعات في مديرية شؤون اللاجئين.
- يحيلها موظف القلم إلى رئيس الدائرة للاطلاع وإبداء الرأي.
- يطلع رئيس دائرة تسجيل الوقوعات في مديرية اللاجئين على صحة المعاملة ويحيلها إلى الموظف المختص للتنفيذ.
- بعد تنفيذ الولادة وتسجيلها، تنظّم بطاقة خاصة للمولود وتعاد إلى رئيس دائرة تسجيل الوقوعات للتوقيع.

■ اذا تمّت الولادة خارج بيروت

- قدّم الوثيقة والمستندات إلى دائرة نفوس مكان الولادة.
- تحيل دائرة النفوس المعاملة إلى قلم دائرة تسجيل الوقوعات في مديرية شؤون اللاجئين.
- يحيلها موظف القلم إلى رئيس الدائرة للاطلاع وإبداء الرأي.
- يطلع رئيس دائرة تسجيل الوقوعات في مديرية اللاجئين على صحة المعاملة ويحيلها إلى الموظف المختص للتنفيذ.
- بعد تنفيذ الولادة وتسجيلها، تنظّم بطاقة خاصة للمولود وتعاد إلى رئيس دائرة تسجيل الوقوعات للتوقيع.

بيان رقم 6 - مراحل تسجيل الولادة الحاصلة في لبنان من أب لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان



أسئلة وأجوبة

ماذا لو لم تكن هناك شهادة ولادة؟

- في حال عدم وجود شهادة ولادة، كأن تحصل الولادة في المنزل ومن دون طبيب أو قابلة قانونية: بلّغ المختار في منطقة حصول الولادة بالولادة فوراً لينظم محضراً بالواقعة ويصادق على وثيقة الولادة بمعرفته الشخصية مع ذكر أن الولادة تمّت في المنزل.
- اتبع الإجراءات المبيّنة أعلاه للتصريح بالوثيقة إلى مديرية شؤون اللاجئين.
- تتبع المديرية نفس الإجراءات لتنفيذ الوثيقة كأي وثيقة ولادة أخرى.

ماذا لو توفي الأب أو الأم قبل تسجيل الولادة؟

- في حال وفاة الأب والأم قبل تسجيل الولادة، يتم توقيع الطلب لدى المختار وإيداع المعاملة من قبل أي من الجهات المذكورة أدناه، شرط تحديد الصفة وإبراز المستندات الثبوتية لدى المختار ولدى المديرية أو لبيان بوست: أحد الأخوة أو الأخوات الراشدين، أو أحد الأعمام، أو الوصي الشرعي، أو المكلف قانوناً بموجب وكالة لدى كاتب العدل من قبل أحد هؤلاء.

ماذا لو كانت الولادة لتوأم؟

- يجب تنظيم وثيقة ولادة لكل منهما وفق الإجراءات العادية المبيّنة أعلاه.
- يجب أن يُذكر في الوثيقة ساعة ولادة كل منهما ومن وُلد قبل الآخر والعلامات المميّزة لكل منهما.
- يجب أن يُذكر على وثيقة كل من شقيّ التوأم أنه «توأم» وإلا لا يُقبل تنفيذ الوثيقة خوفاً من وجود مولودين في تاريخ واحد.

ماذا لو كانت الولادة حاصلة من دون زواج؟

في حال لم يكن هناك عقد زواج بين الوالدين، الرجاء مراجعة الفصل الرابع من هذا الدليل «الفئات الخاصة»، الفقرة الأولى «الولد غير الشرعي».

الولادة خارج لبنان

- تتبع نفس الإجراءات أعلاه، على أن تكون وثيقة الولادة مصادقة من كل من السفارة اللبنانية في البلد الحاصلة فيه الولادة (ومتجمة إذا كانت الوثائق باللغة الأجنبية) ومن وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية وترفق مع الطلب الموقع من المختار.

3

الفصل الثالث: إجراءات التسجيل المتأخر للولادة قضائياً

ماذا لو تعذر تسجيل الولادة إدارياً، هل يمكن اللجوء إلى القضاء لتسجيل الولادة؟ يبين هذا الفصل الحالات التي يجب اللجوء فيها إلى القضاء، مع شرح للمراحل كافة، فضلاً إلى المستندات المطلوبة بحسب الوضع القانوني للوالدين.

متى تلجأ إلى القضاء؟

يتم اللجوء إلى القضاء لتسجيل الولادة بعد مضي سنة عليها من دون أن يتم التسجيل إدارياً وذلك بالنسبة لجميع الفئات باستثناء الفلسطينيين. وذلك بناء على المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية التي جاء فيها: «بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة».

تجدر الملاحظة أنه لم يصل إلى علمنا يوماً طلب قيد مولود قضائياً تقدمت به النيابة العامة، إلا ان القانون يوليها هذا الحق في حال تقاعس أصحاب العلاقة، كونها تمثل الحق العام.

تقديم الدعوى المستندات المطلوبة

يجب تحضير المستندات المطلوبة كاملة قبل المباشرة بالدعوى لأن لتلك المستندات قوة الفصل في القضية:

- هوية الأب.
- شهادة ولادة المولود الموقعة من الطبيب أو من القابلة القانونية.
- وثيقة ولادة المولود منمّمة وموقّعة وفق الأصول.
- وثيقة زواج للوالدين منمّدة لدى الأحوال الشخصية.
- حكم أو إفادة إثبات نسب من المحكمة الشرعية أو المذهبية أو الروحية (حسب الطائفة التي ينتمي إليها المولود).
- إذا وجد محام، الوكالة المنمّمة لدى كاتب العدل، إذ أنه ليس الزامياً أن يقوم صاحب العلاقة بتوكيل محام في دعاوى القيد، إذ يمكنه أن يقيم الدعوى بنفسه.

في حال صدر الحكم في غير صالح المدعي ويود الإستئناف، عليه أن يوكل محامياً عندها. أمّا إذا صدر الحكم لصالحه واستأنفت الدولة، فالمحامي عندها ليس إجبارياً.

أين تقدّم الدعوى وبوجه من؟

- تقدّم الدعوى لدى القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأحوال الشخصية في مكان قيد الأب.

- وتقدّم من دون خصومة أي من دون أن يكون هناك «مدعى عليه» ومن دون مخاصمة الدولة، وبالصورة «الرجائية» أي من دون منازعة وتنظر في غرفة المذاكرة.

الدعوى الرجائية تتعلق بمسائل يفرض القانون إحالتها إلى القضاء رغم عدم وجود نزاع بسبب العلاقة بين اطرافها ومنها القيد على خانة الأب (بسبب العلاقة بين الأب وابنه) بعد مرور سنة على الولادة حيث نص القانون على وجوب أن يكون بحكم قضائي. وهي تنظر من دون جلسات علنية، لكن يمكن للمحكمة أن تقوم بكل التحقيقات التي تراها مناسبة قبل إصدار حكمها.

أسئلة وأجوبة

ماذا لو كان الشخص المطلوب تسجيله راشداً؟

تطبق ذات الإجراءات أكان الشخص المطلوب قيده قاصراً أم راشداً، مع استثناء واحد، وهو أنه إذا كان قاصراً، فترفع الدعوى من قبل الأب أو الأم أو الولي، بينما إذا كان راشداً فيقوم برفعها بنفسه.

ماذا لو كان الأب نفسه قاصراً؟

عندها يجب على والد أو الدة الأب أو وليه التقدم بالدعوى.

ماذا لو كان مقدم الدعوى أجنبياً؟

في حال كان الأب أجنبياً، تقدّم الدعوى في منطقة ولادة الطفل. وبعد صدور الحكم بتنفيذ الولادة، يجري تنفيذها من قبل وقوعات الأجنب/دوائر النفوس أسوة بأي حكم قضائي بقيد مولود.

بعض المحاكم قد ترفض النظر في دعاوى القيد المقدّمة من غير اللبنانيين، فتزدها في الشكل لعدم الصلاحية على أساس تفسير القضاة للمادة 75 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنها تحصر صلاحيات المحاكم بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية للبنانيين دون سواهم. يمكن استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وإذا صدر الحكم لصالح المدّعي تنظر الدعوى في الأساس ويتم التسجيل بحكم قضائي في حال ثبتت البنية، أو العودة إلى سلطات البلد المعني لمعرفة كيفية متابعة التسجيل في حال رفض الاستئناف.


مراحل الدعوى

- بعد تقديم الدعوى إلى قلم المحكمة، سيطلب القاضي مطالعة مأمور النفوس كونه يمثل الدولة اللبنانية في دعاوى القيد (اي رأي مأمور النفوس ومعلومات حول القيود من السجلات، ولإبداء ملاحظات حول ما إذا كانت هناك أي مشكلة تحول دون قيد المولود على خانة والديه)، على انه يمكن للقاضي الأخذ بالمطالعة أم لا. ومطالعة الأمن العام حول وضع الأب لجهة الإقامة إذا كان الأب أجنبياً.
- بناء على مطالعة الأحوال الشخصية، قد يصدر القاضي قراراً إعدادياً بالتوسع بالتحقيق عبر إحالة القضية إلى التحقيق من قبل الأمن العام لمعرفة أسباب التأخير في التسجيل وللتأكد من هويات الأهل. أما بالنسبة لحالة الأب الاجنبي، بعد ورود مطالعة الأمن العام، يطلب القاضي دائماً التحقيق حول هوية الأهل وأسباب عدم قيامهم بقيد المولود. ويستغرق تحقيق الأمن العام فترة تختلف من دعوى إلى أخرى، لكن يبدو أنها تتراوح بين شهر وستة أشهر.
- في غالبية الحالات، يقوم القاضي بطلب فحوص الحمض النووي DNA مع الأب و/أو الأم، أي يعيّن طبيياً سريعاً ومختبراً لإجراء الفحوص. حيث أصبحت هذه الفحوص شبه منهجية تعتمد عليها غالبية المحاكم، إلا أنها ليست إلزامية في حال قرّر القاضي أن المعطيات التي لديه كافية لتكوين قناعته بنسب المولود، غير أن أحكام القيد التي تصدر من دون الاستناد إلى فحوص DNA غالباً ما تُستأنف من قبل الدولة.
- سيطلب من مقدّم الدعوى دفع سلفة على النفقات كأتعاب للطبيب الشرعي المعيّن من قبل المحكمة ولكاتب المحكمة في حال قرّر القاضي تكليفه الانتقال مع المدعي إلى المختبر حيث تجرى الفحوص. القاضي هو الذي يقرّر قيمة السلفة والاتعاب، وبالتالي قد تختلف من دعوى لأخرى. (أنظر فقرة التكلفة في الفصل الأول).
- تُجرى الفحوص بعد دفع السلفة للمحكمة. وبعد أن ينسّق صاحب الدعوى مع الكاتب والطبيب والمختبر لتحديد موعد لإجرائها. تدفع كلفة الفحوص في المختبر مباشرة عند إجرائها. (أنظر فقرة التكلفة في الفصل الأول).
- بعد صدور نتائج فحص الحمض النووي وتحقيق الأمن العام في حال طلبه، يطالع القاضي الأوراق ويصدر قراره.
- يبلغ القرار إلى الدولة ممثلة بهيئة القضايا، مأمور النفوس، مصلحة النفوس، الأمن العام والنيابة العامة.
- يصبح الحكم مبرماً وقابلاً للتنفيذ بعد مرور مهلة استئنافية المحدّدة بشهر واحد، وعدم الطعن بالحكم من قبل الدولة أو من قبل المدعي في حال لم يكن لصالحه.
- بعد انبرام الحكم، يكون التنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ في نطاق القاضي الذي أصدر الحكم.

- يحصل صاحب العلاقة على صورةصالحة للتنفيذ عن الحكم لتنفيذه عبر دائرة التنفيذ.
- لمعرفة التكلفة التقريبية الإجمالية انظر فقرة تكلفة التسجيل المتأخر في الفصل الأول.

في حال حدّد القرار القضائي مختبراً تكلفة الفحص فيه عالية لا يمكنك تحملها، يمكنك أن تطلب من القاضي تعديل قراره واستبدال المختبر على أساس أن الكلفة تتخطى إمكانياتك. على أن القرار الأخير يبقى للقاضي الذي قد يقبل الطلب أو يرفضه. لكن في غالب الأحيان، يتجاوز القضاة عندما يتثبتون من عدم القدرة المادية.

بيان رقم 7 - مراحل التسجيل القضائي المتأخر للولادة



4

الفصل الرابع: الفئات الخاصة

لا يمكن تسجيل جميع الولادات بصورة فورية وتلقائية، إذ هناك بعض الحالات الخاصة التي يعتبر التسجيل فيها أكثر تعقيداً ومن بينها المولود غير الشرعي، والمولود من والدين مجهولين. فضلاً عن حالات لا يمكن تسجيل الولادة فيها كولادات عديمي الجنسية.

الولد غير الشرعي

الولد غير الشرعي هو الذي يولد من أبوين غير متزوجين، أي لا تربطهما علاقة زوجية شرعية وفق الأصول والقوانين المتبعة.

الولد غير الشرعي المولود في لبنان من والد لبناني

المستندات المطلوبة

■ لتنظيم وثيقة الولادة

- شهادة الولادة الصادرة عن المستشفى أو الطبيب أو القابلة القانونية.
- بيان قيد إفرادي للوالد الذي يعترف بالمولود (أو الوالدين في حال اعترف كلاهما بالمولود).

■ للتصريح والتنفيذ

- وثيقة ولادة منظمّة من قبل من يعترف بالبنوة من الأبوين، موقّعة من شاهدين ومصادقة من المختار في محل الولادة.

وثيقة الولادة: أسوة بأي مولود، نظّم وثيقة ولادة للطفل وضع اسمك عليها (أب أو أم) واسم الوالد الآخر مستعاراً. إلا إذا أراد الوالد الآخر أن يتم ذكر اسمه فيعتبر عندها معترفاً بالمولود رضائياً أيضاً، وفي هذه الحالة سيُسجّل المولود على خانة الأب.

- إقرار أو اعتراف رضائي من قبل أحد الوالدين الذي يعترف بنسب المولود إليه ينظّم بشهادة لدى المختار بحضور شاهدين (إذا كان الاعتراف من قبل الأب والأم معاً فإن الإقرار أو الاعتراف يصرّح بهما في مستند واحد).
- بيان قيد إفرادي أو عائلي للشخص الذي يعترف بنسب المولود إليه (الأب أو الأم بحسب مقتضى الحال).


يجب أن يتم الاعتراف بالولد غير الشرعي من قبل والد لبناني أولاً وهو قاصر حتى يكتسب الجنسية اللبنانية بموجب المادة 2 من القرار 1925/15، وأن يتم التصريح بولادته خلال سنة حتى يتم تسجيله إدارياً بموجب المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية.

الإجراءات الإدارية لقيد مولود غير شرعي

الإجراءات هي نفسها إذا اعترف به والده أو والدته، على أن تتم خلال سنة من تاريخ الولادة.

- تُقدّم المستندات المذكورة أعلاه إلى قلم النفوس في محل حصول الولادة.
- يقوم قلم النفوس في مكان حصول الولادة بتسجيل الوثيقة في سجل الوارد ويحيلها إلى قلم النفوس الذي يتبع له قيد الشخص الذي اعترف بنسب المولود إليه.
- يرفع مأمور النفوس في مكان القيد الوثيقة إلى رئيس الدائرة مدعومة بالمستندات اللازمة.
- تحال الوثيقة من رئيس الدائرة إلى رئيس مصلحة النفوس مرفقة بمطالعه.
- يرفع رئيس المصلحة المعاملة إلى مدير عام الأحوال الشخصية مع اقتراحه المناسب ولرئيس المصلحة أن يكلف المحافظ أو الأمن العام إجراء التحقيق حول صحة المعاملة عند الاقتضاء.
- يطالع المدير العام المعاملة ويتخذ القرار المناسب بشأنها ومن ثم تعاد المعاملة بطريقة التسلسل الإداري أعلاه إلى قلم النفوس للتقيّد بقرار المدير العام.

بيان رقم 8 - مراحل التسجيل الإداري للولد غير الشرعي القاصر المولود من والد لبناني



الولد غير الشرعي المولود في لبنان من والد أجنبي

الولد غير الشرعي الذي يولد في لبنان من والدين أجنبيين يطبق عليه قانون بلد من اعترف به ويُعامل كأبي أجنبي مولود في لبنان من حيث تسجيل وثيقة الولادة، حيث تُقدّم الوثيقة مرفقة بالاعتراف الرضائي باللغة العربية أو مترجماً إلى العربية ويُرفع الطلب تسلسلياً وصولاً إلى مدير عام الأحوال الشخصية للموافقة على التسجيل.

الولد غير الشرعي المولود خارج لبنان من والد لبناني أو لديه قيود في لبنان

بالنسبة للولد غير الشرعي المولود خارج لبنان من والد لبناني أو والد لديه قيود في لبنان، يجب أن يرفق التصريح بالولادة بمحضر اعتراف بالمولود منظم من قبل الوالد أو كلا الوالدين لدى السفارة أو القنصلية اللبنانية، إلى جانب شهادة الولادة الصادرة لدى السلطات في بلد الولادة.

الولد غير الشرعي المولود في لبنان من والد لبناني وآخر أجنبي

في حال كان أحد الوالدين أجنبياً والآخر لبنانياً، وكان ثبوت البنوة أولاً عائد لهذا الوالد الأجنبي، تسجل الولادة في هذه الحال في سجلات وقوعات الأجانب وفقاً لجنسية الأب أو الأم الاجنبية. أما إذا كان ثبوت البنوة ناتج عن عقد واحد يجمع الوالدين أو عن حكم واحد وكان الأب أجنبياً، ففي هذه الحالة يتبع الولد جنسية أبيه وتسجل ولادته في سجلات وقوعات الأجانب.

التسجيل القضائي المتأخر للولد غير الشرعي ماذا لو لم يتم التسجيل خلال سنة؟

إذا كان هناك اعتراف من قبل الأب أو الأم وتجاوز عمر المولود السنة يتم رفع دعوى لتسجيل الولد على قيد من يعترف به. أما إذا لم يكن هناك اعتراف رضائي، وكان الولد قاصراً، يمكن لولي تعينه المحكمة المختصة أو النيابة العامة رفع دعوى قيد لدى القاضي المنفرد الناظر المدني في قضايا الأحوال الشخصية لقيدته على اسم الشخص الذي ينسب الولد نفسه إليه (الأب أو الأم). وهنا سيطلب القاضي إجراء تحقيق وإثبات صحة النسب البيولوجي بواسطة فحص الحمض النووي.

ماذا لو كان الولد راشداً؟

عليه أن يرفع دعوى جنسية في حال كان مولوداً في لبنان لكن ليس على أساس انه ولد غير شرعي، بل على أساس أنه ولد من «والدين مجهولين» يثبت بموجبها ولادته في لبنان وعدم اعتراف أي من والديه به، وتقدم أمام محكمة الدرجة الأولى.

وذلك لأن الاجتهاد استقر على أن المولود لا يكتسب الجنسية على أنه ولد غير شرعي حتى لو اعترف به أحد الوالدين اللبنانيين إذا تم الاعتراف بعد أن أصبح راشداً.

ليس هناك استقرار في الاجتهاد والإدارة في مفهوم الولد غير الشرعي الذي يمكن قيده: بعض الآراء تذهب إلى اعتبار كل ولد مولود من خارج زواج - بغض النظر عن أي اعتبار آخر - ولداً غير شرعي يمكن قيده على خانة من يعترف به من والديه. بينما تعتبر آراء أخرى أنه بموجب الشريعة الإسلامية يعتبر الولد غير الشرعي ابن زنا لا يصح نسبه لأبيه، وبالتالي يتبع أمه في كل الأحوال. أما بالنسبة للمسيحيين فإن الولد غير الشرعي الذي يصح نسبه لأي من والديه هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الآخر بعقد زواج ولا يتصلان ببعضهما البعض بقراة مانعة من الزواج وكلاهما غير مرتبط بزواج مع شخص ثالث (إذا كان أحدهما فقط مرتبط بزواج مع شخص ثالث تصح نسبة المولود إليه).

المولود من والدين مجهولين

تنص المادة 16 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية على أنه: «على كل شخص يجد طفلاً حديث الولادة أن يسلمه إلى مختار القرية أو المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى وأن يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذ أن ينظم محضراً يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والإسعاف العام [حالياً هي من مهام وزارة الشؤون الاجتماعية] ويتوجب على هذه المؤسسة أن تنظم وثيقة الولادة وترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقاً للأحكام السابقة».

وكذلك يُعامل كل مولود خارج الزواج لم يعترف أي من الوالدين به، معاملة المولود مجهول الوالدين، وتنظم له وثيقة ولادة من قبل الشخص الذي يتعهده (تكون في الغالب مؤسسة خيرية أو أحد الجدين) وبالأسماء التي يختارها.

إجراءات الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتنظيم وثيقة الولادة


يحدد القانون إجراءات واضحة فيما يتعلق بالأطفال مجهولي الوالدين، تؤدي مخالفتها إلى عدم جواز التسجيل إدارياً:

- بدايةً، يجب أن يتم تسليم المولود إلى مختار القرية أو المحلة حيث تم العثور عليه.
- ينظم المختار محضراً بذلك يبين فيه مواصفات الطفل وما وُجد عليه.
- يسلم المختار الطفل إلى إحدى المؤسسات المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.
- تتولى المؤسسة التي يودع فيها الطفل تنظيم وثيقة الولادة.
- لا توجد شروط خاصة بهذه الوثيقة، إذ يحدّد القانون أنها تنظم «وفقاً للأحكام السابقة» - غير أن أسماء الأب والأم التي توضع فيها هي أسماء مستعارة تختارها المؤسسة.

إجراءات التسجيل الإداري

- من أجل قيد المولود مجهول الوالدين إدارياً، يجب أن يكون حديث الولادة - بناء المادة 16 المذكورة سابقاً. يعتبر الطفل حديث الولادة إذا كان من يبدو عليه أنه لم يتخط الثلاثين يوماً من العمر ويعتبر بحاجة ماسة إلى من يرعاه.
- تنظم الوثيقة من قبل المؤسسة التي تتولى رعايته وتقدم إلى مأمور نفوس مكان وجود المؤسسة لإجراء القيد.
- يتم القيد في خانة مستحدثة في السجلات.

بيان رقم 9 - مراحل التسجيل الإداري للولد مجهول الوالدين المولود في لبنان



حالات وإجراءات التسجيل القضائي

- بعد مرور 30 يوماً على الولادة - وليس سنة كبقية المولودين- يجب اللجوء إلى القضاء لقيّد المولود من والدين مجهولين. وتطلب مهلة الثلاثين يوماً كإثبات على أن الطفل ولد في لبنان، بعدها يبيّ القضاء في مكان الولادة بناءً على تحقيقات يطلبها.

انقسمت المحاكم الى رأيين: منها من اعتبر أن عملية التسجيل يجب أن تتم بقرار قضائي يصدر عن القاضي المنفرد استناداً للمادة 12 أي بموجب دعوى نفوس. بينما اعتبرت محاكم أخرى أنه عند تجاوز المولود معيار حداثة الولادة تصبح عملية القيد مبنية على القواعد القانونية التي ترعى دعاوى الجنسية وتكون صلاحية البت فيها من قبل المحاكم البدائية أي بموجب دعاوى نزاعية بوجه الدولة اللبنانية، حيث تُرفع دعوى جنسية لدى محكمة الدرجة الأولى النازرة بقضايا الأحوال الشخصية، وذلك على أساس الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 1925/15، والتي تنصّ على أنه يعدّ لبنانياً أيضاً «كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية».

أسئلة وأجوبة

ماذا يجب أن يُثبت في الدعوى؟

- لكي ترفع الدعوى على أساس النص المذكور أعلاه يجب إثبات أمرين:
- أن الولادة تمّت في لبنان من خلال محضر المختار والقوى الأمنية والتحقيقات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية.
 - أن الولادة تمّت من والدين مجهولين أي غير معروفين أو خارج الزواج ولم يعترف أي منهما بالمولود.
- وبناء على نتيجة الدعوى، يتم استحداث قيد للطفل، أي خانة قيد جديد، في سجلات الأحوال الشخصية يسجل فيها كلبناني.

المولود من أب مكتوم القيد أي عديم الجنسية

تنطبق المعلومات أدناه على مكتومي القيد من أصول لبنانية مسجلة أو من أصول لبنانية غير مسجلة أو من أصول غير لبنانية عديمة الجنسية، وكذلك على الفلسطينيين الموجودين في لبنان وغير المسجلين في أي مكان أو المسجلين في بلدان أخرى إلا أن تسجيلهم لم يعد فاعلاً.

لا يمكن تسجيل ولادة المولود من أب مكتوم القيد، وذلك لأن قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الحالي لا يشمل هذه الفئة.

ولا يمكن مصادقة وثيقة الولادة، لأن المادة 3 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية معطوفة على المادة 13 أوجبت أن يُدرج في وثائق الأحوال الشخصية أسماء الأشخاص المذكورة في الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق، وجنسياتهم ومكان إقامتهم أي قيدهم. ومكتومو القيد هم عديمو الجنسية، وليس لهم رقم قيد. والقانون لم يفرد نصاً خاصاً لفئة المولودين من آباء مكتومي القيد أسوة بما فعل بالنسبة للمولودين من والدين مجهولين.

أسئلة وأجوبة

كيف يمكن تسجيل المولود من أب مكتوم القيد من أصول مسجلة؟

- إذا كان الأب ذا أصول لبنانية لها قيود في لبنان، يكفي أن تُرفع دعوى قيد نفوس للأب.
- من ثم يقوم الوالد بتسجيل زواجه وأولاده على خاتنه.

ماذا إذا كان الوالد من أصول عديمة الجنسية؟

إذا كان الوالد ذا أصول مكتومة القيد أو عديمة الجنسية، أي لا قيد لأصوله في لبنان، يمكن رفع دعوى جنسية في حالتين:

- إذا كان قادراً على إثبات ولادته في لبنان ومجهولية جنسية الوالدين و/أو عدم اكتساب جنسية أجنبية بالبنوة عند الولادة (موجب الفقرة 2 أو 3 من المادة 1 من القرار 1925/15 - رابطة الأرض).
- إذا كان قادراً على إثبات أنه ذا أصول عثمانية مقيمة في لبنان بتاريخ 30 آب 1924، فيمكنه عندها رفع دعوى على أساس المادة 1 من القرار 2825 لعام 1924.

يكتفي هذا الدليل بهذا القدر من المعلومات حول هذه النقطة لأنها لا تدخل في اختصاصه، وتحتاج إلى الكثير من التفاصيل التي لا مجال لذكرها. عند الحاجة، يمكنكم استشارة اختصاصي في القانون حول الإجراءات الواجب اتباعها لرفع هذه الدعاوى.

الملاحق

لكي يكون الدليل أكثر فاعلية، يقدّم في الملاحق مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلّق بالجنسية وتسجيل الولادة، فضلاً عن دليل للدوائر الرسمية المعنية بالتسجيل والمحاكم والقضاة الذي يتولون دعاوى الجنسية والتسجيل.

المادة 1 من قانون الجنسية (القرار 195/15)

يعتبر لبنانياً:

1. كل شخص مولود من أب لبناني

2. كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة اجنبية

3. كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التبعية

المادة 3 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951

يجب أن يذكر في وثائق الأحوال الشخصية السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الوقائع الموضوعه لها تلك الوثائق. كما يجب أن تدرج أسماء جميع الأشخاص المذكورين فيها وكنيتهم وعمرهم وصناعتهم ومكان اقامتهم. ولا يجوز على الاطلاق احداث محو فيها ولا كتابة استدرارك ما على الهامش ولا عبارات مقتضية او مختصرة ولا أرقام هندية ويجب ان يوقع منظمو الوثائق عليها بحضور شاهدين وان يصدقها المختارون.

المادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951

ان التصريح بحدوث ولادة يجب أن يكون لدى موظف الأحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوماً تلي الولادة أما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها ويوقعها الاب أو الام أو الولي أو الطبيب أو القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم مرتكبها بغرامة ادارية قدرها خمس ليرات يستوفيهها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال من دفتر ذي أرومة.

المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية للعام 1951

بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة.

المادة 13 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951

يجب ان يذكر في وثيقة الولادة السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت الولادة فيها وجنس المولود واسم العلم الذي يسمى به مع اسم الاب والام والشاهدين وكنيتهم وصناعتهم وعمرهم ومكان اقامتهم.

المادة 14 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951

اذا ولد توأمان وجب أن تكتب وثيقة الولادة لكل منهما وأن تذكر الساعة التي ولد فيها كل واحد منهما والطفل الذي ولد منهما قبل الآخر والعلامات المميزة في جسميهما ويعد من ولد قبل الآخر الولد الاكبر.

المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951

اذا ولد طفل غير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده او الطبيب او القابلة ولا يذكر اسم والده الا اذا اعترف به او فوض إلى وكيل خاص ان ينوب عنه في الاعتراف به واذا لم يتم هذا الاعتراف فان الطفل يقيد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة.

ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة ان يذكر اسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الأحوال الشخصية ان يذكر اسمها الا بناء على تصريح منها بكونها ام الطفل او بناء على حكم قضائي.

ان شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت فيه ويذكر مآلها في سجل وثائق الولادة ويجب ان يكون تحريرها بحضور شاهدين.

المادة 16 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951

على كل شخص يجد طفلا حديث الولادة ان يسلمه إلى مختار القرية او المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والاشياء الاخرى وان يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذ ان ينظم محضرا يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وان يسلم الولد مع المحضر إلى احدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والاسعاف العام ويتوجب على هذه المؤسسة ان تنظم وثيقة الولادة وترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقا للاحكام السابقة.

المادة 18 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951

ان الولد الذي يولد في مكان غير المكان الذي يكون فيه محل اقامة حقيقي لابييه او لامه عند عدم وجود الاب، يجري قيده في المكان الذي يكون فيه محل اقامة والديه الحقيقي وتكتب له وثيقة ولادة بمقتضى احكام المادتين 11 و13 وتسلم إلى قلم الأحوال الشخصية في القرية أو المحلة لارسالها إلى موظف الأحوال الشخصية في الجهة التي يكون فيها محل الوالدين الاصلي.

المادة 19 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام 1951

اذا ولد ولد من أب لبناني التبعة في بلاد اجنبية فان اثبات ولادته يجري في اقرب قنصلية لبنانية إلى محل اقامته بناء على طلب منه فيسلم القنصل وثيقة موقته تقوم مقام الهوية ثم يرسل صورة عن وثيقة الولادة ونسخا عن تذاكر هوية الوالدين إلى لبنان لقيد المولود في سجلات مكان الوالد الاصلي.

دليل أقلام ودوائر النفوس

دائرة نفوس لبنان الشمالي

06-443812	قلم نفوس طرابلس
06-660225	قلم نفوس زغرنا
06-740003	قلم نفوس البترون
06-521502	قلم نفوس دوما
06-690083	قلم نفوس حلبا
06-350010	قلم نفوس القبيبات
06-470638	قلم نفوس العبده
06-671104	قلم نفوس بشري
06-490069	قلم نفوس سير
06-460684	قلم نفوس المنبية
06-240016	قلم نفوس بخعون

دائرة نفوس لبنان الجنوبي

07-720016	قلم نفوس صيدا
07-740040	قلم نفوس صور
07-410837	قلم نفوس جوبا
07-780103	قلم نفوس جزين

دائرة نفوس البقاع

08-800901	قلم نفوس زحلة
08-660020	قلم نفوس البقاع الغربي
08-760072	قلم نفوس صغيبين
08-859080	قلم نفوس راشيا
08-370274	قلم نفوس بعلبك
08-330759	قلم نفوس شمسطار
08-320349	قلم نفوس دير الأحمر
03-230434	قلم نفوس اللبوة
08-335045	قلم نفوس النبي شيت
08-200446	قلم نفوس الهرمل

دائرة نفوس بيروت

01-355009	قلم نفوس بيروت
-----------	----------------

دائرة نفوس جبل لبنان

05-920191	قلم نفوس بعبدنا
05-530537	قلم نفوس حمانا
01-890914	قلم نفوس المتن- الجديدة
04-980381	قلم نفوس بكفيا
04-392170	قلم نفوس المتن الشمالي العالى
04-410219	قلم نفوس انطلياس
05-500036	قلم نفوس الشوف
07-241859	قلم نفوس شحيم
07-623290	قلم نفوس برجا
05-433802	قلم نفوس عاليه
05-433802	قلم نفوس الشويفات
09-914907	قلم نفوس كسروان
09-641155	قلم نفوس فتوح كسروان
09-540167	قلم نفوس جبيل

دائرة نفوس النبطية

07-760233	قلم نفوس النبطية
07-210309	قلم نفوس جباع
07-831008	قلم نفوس مرجعيون
07-550133	قلم نفوس حاصبيا
07-450021	قلم نفوس بنت جبيل
07-325271	قلم نفوس تبنين

دليل القضاة المنفردين المدنيين والمحاکم الابتدائية المدنية النازرة بقضايا الأحوال الشخصية

محافظة بيروت

المحكمة الابتدائية (غرفة ابتدائية) النازرة بقضايا الأحوال الشخصية، مركزها في بيروت

قاض منفرد ناظر بقضايا الأحوال الشخصية مركزه في بيروت

محافظة جبل لبنان

المحكمة الابتدائية (غرفة ابتدائية) النازرة بقضايا الأحوال الشخصية، مركزها في بعبدا عن كل محافظة

جبل لبنان باستثناء المتن وكسروان وجبيل

المحكمة الابتدائية (غرفة ابتدائية) النازرة بقضايا الأحوال الشخصية، مركزها في جديدة المتن عن كل

من أقضية المتن وكسروان وجبيل

قاض منفرد ناظر بقضايا الأحوال الشخصية في كل من

بعبدا	عن قضاء بعبدا
الجديدة	عن قضاء المتن
جونية	عن قضاء كسروان
جبيل - قرطبا	عن قضاء جبيل
دير القمر	عن منطقة دير القمر
بعقلين	عن منطقة بعقلين
عالیه	عن قضاء عاليه
الدامور - شحيم	عن منطقة الدامور - شحيم

محافظة لبنان الشمالي

المحكمة الابتدائية (غرفة ابتدائية) الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية، مركزها في طرابلس عن كل محافظة لبنان الشمالي

قاض منفرد ناظر بقضايا الأحوال الشخصية في كل من

طرابلس	عن قضاء طرابلس
حلبا - القبيات	عن قضاء عكار
زغرتا - اهدن	عن قضاء زغرتا
بشري	عن قضاء بشري
امبون	عن قضاء الكورة
البترون - دوما	عن قضاء البترون

محافظة لبنان الجنوبي

المحكمة الابتدائية (غرفة ابتدائية) الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية، مركزها في صيدا عن كل محافظة لبنان الجنوبي

قاض منفرد ناظر بقضايا الأحوال الشخصية في كل من

صيда	عن قضاء صيدا
صور - جويا	عن قضاء صور
جزين	عن قضاء جزين

محافظة البقاع

المحكمة الابتدائية (غرفة ابتدائية) الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية، مركزها في زحلة عن زحلة والبقاع الغربي

المحكمة الابتدائية (غرفة ابتدائية) الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية، مركزها في بعلبك عن قضاء بعلبك
قاض منفرد ناظر بقضايا الأحوال الشخصية في كل من

زحلة	عن قضاء زحلة
جب جنين - صغيبين	عن قضاء البقاع الغربي
بعلبك- دير الأحمر	عن قضاء بعلبك
راشيا	عن قضاء راشيا
الهرمل - راس بعلبك	عن قضاء الهرمل

محافظة النبطية

المحكمة الابتدائية (غرفة ابتدائية) الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية، مركزها في النبطية عن كل محافظة النبطية

قاض منفرد ناظر بقضايا الأحوال الشخصية في كل من

النبطية	عن قضاء النبطية
بنت جبيل - تبنين	عن قضاء بنت جبيل
مرجعيون	عن قضاء مرجعيون
حاصبيا	عن قضاء حاصبيا



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

هذا الدليل ممول من قبل الاتحاد الأوروبي ومنفذ من قبل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين
بالشراكة مع جمعية رواد فرونتيرز

This publication is funded by the European Union and implemented by the United Nations
High Commissioner for Refugees in partnership with Frontiers Ruwad Association.

جمعية رواد فرونتيرز هي منظمة غير حكومية لبنانية لا تتوخى الربح، بدأت نشاطها الدفاعي في مجال الهجرة القسرية في العام 1999، وهي تهدف إلى تعزيز وتوطيد ثقافة حقوق الإنسان المجددة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الدستور اللبناني وذلك على المستويين الفردي والجماعي، وتهدف كذلك إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد والجماعات والدفاع عنها من دون تمييز.

تعمل جمعية رواد فرونتيرز من أجل إيجاد بيئة حماية للاجئين ولعديمي الجنسية في لبنان، وذلك انطلاقاً من مبدأ أساسي يحرك كل نشاط الجمعية ويتمثل بحق اللاجئين وعديمي الجنسية بالعيش بكرامة وبالتمتع بالحماية من أي خطر وبحقوق الإنسان.

يستفيد من برامج الجمعية حالياً اللاجئون وعديمو الجنسية في لبنان الذين يعرفون بـ «مكتومي القيد» و«قيد الدرس».

